الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

حمودة نجاة

يحي شعيب

بعنـــــــــوان:

دور القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" بغرداية

نوقشت و أنجزت علنا بتاريخ: 2018/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الآتية أسمائهم:

1_أستاذ: بدة عيسى (جامعة غرداية) رئيسا

2_أستاذة: بلخير فاطمة (أستاذة محاضر_ جامعة غرداية) مشرفتا.

3_أستاذ: أولاد الهدار فاتح (جامعة غرداية) مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

حمودة نجاة

يحي شعيب

بعنـــــــــوان:

دور القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" بغرداية

نوقشت و أنجزت علنا بتاريخ: 2018/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الآتية أسمائهم:

1_أستاذ: بدة عيسى (جامعة غرداية) رئيسا

2_أستاذة: بلخير فاطمة (أستاذة محاضر_ جامعة غرداية) مشرفتا.

3_أستاذ: أولاد الهدار فاتح (جامعة غرداية) مناقشا

السنة الجامعية :2018/2017

الإهـــــداء

اللهم لك الحمد في يقضتي وفي غفوتي وفيما خلقت وما رزقت ولك الحمد كما هديتني للإسلام وعلمتني الحكمة والقرآن إلى من قال فيهم المولى بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "صدق الله العظيم

وفرض طاعتهما وجعل طاعته من طاعتنا لهم الذين لو أهديتهما نفسي لما وفيت.

- ❖ إلى من منحتني حق أول صرخة في الوجود و غمرتني بحبها وعلمتني معنى الحياة، إلى النبع الصافي الذي طالما راودني حبا وحنانا و التي لا تزال صلواتها تنير لي الطريق وتضيء لي درب الحياة إلى اعز ما املك أطال الله في عمرها أمي الغالية.
- ❖ إلى القلب الطيب الذي تعب من اجلي و منحني الإرادة الذي طالما انتظر ثمرة جهدي أتمنى له طول العمر أبي العزيز.
- ❖ إلى من قاسموني الحضن الأسري إلى إخوتي الذي لا فرق بين حبي لنفسي و حبي لهم .
- ❖ إلى الأستاذة المحترمة بلخير فاطمة.
- ❖ إلى الأصدقاء كل من عادل، ياسين، حياة.
- ❖ إلى كل من سقط من ذاكرتي سهوا فليعلم انه مكتوب في قلبي.

شعيب

الإهداء

أهدي هدا العمل إلى من ربياني صغيرة و سهرا على تعليمي و تربيتي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل زملاء الأعزاء

وإلى كل من أحبه و يحبني و من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هدا العمل

وإلى كل من علمني حرفا و كان لي يوما معلما أو أستاذا وبالأخص الأستاذة المحترمة بلخير فاطمة.

نجاة

شكر وعرفان

نتقدم بوافر الشكر و التقدير إلى الأستاذة بلخير فاطمة لإشرافها على هذه الدراسة، و التي مدت لنا يد العون، وبذلت الجهد و الوقت وقدمت لنا التوجيه السليم والرأي الرشيد في متابعة هذه الدراسة خطوة بخطوة ، فجزاها الله و جعلها في ميزان حسناتها

كما نتقدم بالشكر والتقدير لباقي الأساتذة في الاختصاص وإلى الموظفة رحمة هروينى ومدير البنك بدر لمساعدتنا في هذه الدراسة .

و أخيرا نشكر من ساعدنا في كتابة البحث ، وكل من مد العون في انجازه، و لم يسعنا أن نذكر اسمه فجزأهم الله خير الجزاء

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القرض المصغر في دعم و تمويل المشاريع المصغرة، ولدراسة هذا الفرضيات قمنا بتحليل المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية.

متوصلين إلى نتائج متعلقة بالقرض المصغر الذي يتميز بخصائص تناسب المشاريع المصغرة حيث يعد وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية والعمالة والنمو من خلال دعم أصحاب المشاريع المصغرة والأعمال التجارية المصغرة.

الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر تزيل عوائق التمويل لمشاريع المصغرة، فاكبر صعوبة يواجهها أصحاب المشاريع المصغرة في إنشاء أول مشروع هو التمويل مثلما هو مقتبس من ميلتون فريدمان "الفقير يبقى فقير ليس لأنه كسول بل لعدم وصوله لرأس المال ".

فالوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر تلعب دور كبير في إنشاء المشاريع المصغرة ،ولتكون هذه الإستراتيجية ناجحة يجب التأكد من أن استعمال القروض يكون بهدف استخدامها في استثمارات منتجة وليس سلع استهلاكية معمرة،لأنها الطريقة الأفضل للمشاركة في الأنشطة المدرة لدخل وتحسين مستوى معيشتهم .

الكلمات المفتاحية: قرض مصغر، مقاولين، مشاريع صغيرة، تمويل المشاريع المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Abstract:

This research aims to show the role of the Micro-credit to support and finance micro Projects, To examine the hypotheses of the study We analyzed the statistic and information that we take it from the National Agency for Micro-credit ghardaia

As a results we found that the Micro-credit characteristics match with characteristics of micro projects.it is a way to promote economic development, employment and growth through the support of micro-entrepreneurs and small businesses

الملخص:

the National Agency for Micro-credit remove the obstacles of finance micro projects because the big problem that face of micro-entrepreneurs to creat first project it is the finance As quoted by Milton Friedman "The poor stay poor not because they are lazy but because they have no access to capital"
the National Agency for Micro-credit plays an important role in the creation of micro projects to make a successful strategy make sure that the Borrowers take the money from loans used for productive investment not being used for durable consumer goods because it is the good way to help the borrowers involved in income generating activities that allow them to accumulate capital and improve their standard of living.

Keywords: Micro-credit, Entrepreneurs,. Micro projects, finance micro projects , the national agency for Micro-credit.

الفهـــــرس

المـــوضوع	الصفحة
الإهداء	III
التشكرات	IV
الملخص	V-VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الإختصارات و الرموز	X
قائمة الملاحق	IX
مقدمـــة عـــامة	أ...د
الفصل الأول : الأدبيات النظرية	
تمهيد الفصل الأول	**06**
المبحث الأول : ماهية القرض المصغر والمؤسسات المصغرة	**07**
المطلب الاول : القرض المصغر النشأة و التطور	**07**
المطلب الثاني : ماهية المؤسسات المصغرة	**15**
المبحث الثاني :الدراسات السابقة	**22**
المطلب الأول: الدراسات الوطنية	**22**
المطلب الثاني : الدراسات باللغة الأجنبية	**24**
خلاصة الفصل الأول	**29**
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية	
تمهيد الفصل الثاني	**31**
المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**32**
المطلب الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**32**
المطلب الثاني : أنماط التمويل وأنشطة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**43**

المبحث الثاني : عرض النتائج و مناقشتها	51
المطلب الأول : عرض النتائج	51
المطلب الثاني : مناقشة النتائج	72
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة العامة	78
قائمة المراجع	82
الفهرس	
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

رقم	عنـــاوين الجـــداول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري	19
02	جدول يوضح مقارنة الدراسات السابقة و الدراسات الحالية	27
03	التمويل الثنائي بين الوكالة و المستفيد قبل تعديلات2011	43
04	التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد	43
05	التمويل الثنائي بين المستفيد والوكالة و الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد.	44
06	توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس	45
07	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	45
08	توزيع القروض حسب نمط التمويل	46
09	توزيع القروض حسب الشريحة العمرية	46
10	توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم	47
11	حصيلة التمويل للفئات الخاصة	47
12	توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 7افريل 2018- فرع غرداية	54
13	توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية	54
14	توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 07افريل 2018.فرع غرداية	67
15	توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 7افريل 2018	68
16	دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و البنوك في ولاية غرداية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية07افريل 2018	69
17	عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 07 افريل 2018 و مبلغ القروض	70
18	رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية حسب صيغة التمويل منذ إنشائها إلى غاية07افريل 2018	71
19	حصيلة النسب المسترجعة من القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية منذ إنشائها إلى غاية07افريل 2018	72

قائمة الأشكال

الرقم	عناوين الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة ومهام وأهداف ANGEM	36
02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر غرداية	51

قائمة الاختصارات والرموز

الإختصار/ الرمز	الدلالة	الشرح
ANGEM	Agence Nationale De gestion Du Micro Crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
FGMMC	Fond De Garantie Mutu Elle De Micro Crédit	صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
CNAC	Caisse National D'Assurance Chômage.	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
ADS	**A**gence de **D**éveloppement **S**ociétal	وكالة التنمية الإجتماعية
BIT	.Bureau international du travail	المكتب الدولي للعمل
REM	Réseau européen de la microfinance	الشبكة الاوربية لتمويل المصغر
BSP	The bangko sentral ng pilipinas	البنك المركزي الفلبيني
FSP s	financial services providers	متعهدي الخدمات المالية
PNR	Prêt non rénumeré	قرض مصغر بدون فائدة
BNA	Banque nationale d’algerie	البنك الوطني الجزائري
BEA	Banque extérieure d’algérie	البنك الخارجي الجزائري
CPA	Crédit populaire d’algérie	القرض الشعبي الجزائري
BADR	Banque de l’agriculture du développement rural	البنك الفلاحي والتنمية الريفية
BDL	Banque de développement local	بنك التنمية المحلية

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	دليل وكالة وطنية لتسيير القرض المصغر
02	AVIS DE PAIMENT
03	ملحق يوضح التمويل الثلاثي بين بنك BADRوANGEMوالمستفيد

مقـــــــــدمة

أ- توطئة

عملت الجزائر خلال أربعة عقود من الزمن (1962 – 1990)بالنظام الموجه (المخطط) حيث ظهرت به المؤسسات المصغرة ولكن بنسبة قليلة و تعود قلة توسع هذا النوع من المؤسسات إلى طبيعة النظام الموجه الذي شد الخناق على المؤسسةالخاصة. حيث انحصرت دائرة المؤسسات المصغرة في بعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري وبعض الأنشطة التجارية الرسمية و غير الرسمية.

ولم يكن وزنها الاقتصادي و الاجتماعي مؤثرا فعدد عمالها كان محدودا ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفا.

ومع انتقال الجزائر إلى مرحلة اقتصاد السوق التي كانت تهيئة الأرضية له من سنة1988اتجهت الجزائر إلى سياسة الإصلاحات حيث منح القانون 01_88المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1408هـ الموافق ل 22جانفي 1988والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار ومع مطلع التسعينات تبنت الجزائر سياسة إصلاحات وتم اعتماد على منظومة تشريعية و استحداث مؤسسات و هياكل دعم الاستثمار و ترقيته مما أدى إلى توسع القطاع الخاص .

والاهتمام المتزايد بالمشاريع المصغرة من قبل السلطات السياسية والاقتصادية في الجزائر بهدف النهوض بهذا القطاع الذي اعتمدته كآلية أساسية في ترقية الاقتصاد من خلال دعم المبادرات الفردية والمقاولاتية، ولذلك سنتطرق إلى الجهود التي تبذلهاالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في هذا المجال ومدى إسهامها في تطوير منظومة المشاريع الصغيرة،وقد أوجدت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من الأجهزة الهادفة إلى دعم وترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وسنقتصر على التطرق لأهمها فقط يجدر بنا الذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية و لهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بالهيئات المقاولتية لكونه أداة تمويل فعالة لهذه المشاريع.

ب- الإشكالية:

وبناءا على ما سبق، بإمكاننا صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

- هل ساهمت القروض المصغرة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية غرداية في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة؟

ومن خلال الطرح العام للإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالقرض المصغر؟

- على أي أساس تصنف المشاريع المصغرة ؟

- هل للقرض المصغر خصائص تتناسب مع مقومات المشاريع المصغرة ؟

- هل الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية غرداية تساهم في توفير الدعم الكافي للنهوض بالمشاريع المصغرة؟

ج- فرضيات البحث:

- القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم يقدم للأشخاص دون عمل لكنهم قادرون على القيام بنشاط مصغر.

- معايير تصنيف المشاريع المصغرة هي حجم العمالة و حجم المبيعات فقط.

- القرض المصغر مصدر تمويل يدعم انجاز المشروع المصغر.

- تدعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المشاريع المصغرة من خلال برنامج التمويل يمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين.

د- مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع البحث له أسباب وهي كالتالي:

- الرغبة في الإحاطة بكل ما يتعلق بآليات تمويل المشاريع الصغيرة.

- التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه الجهات المشرفة على إنشاء ودعم المشاريع المصغرة.

- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، من أجل التعرف على مدى مساهمة القروض المصغرة في تحقيق التنمية، وإيصال فكرة للشباب بخصوص هذا الموضوع.

- التفكير في إنشاء مشروع مصغر في المستقبل.

هـ- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال الدراسة إلى البحث في:

- إعطاء مفهوم واسع للمؤسسات المصغرة.

- أهمية القروض المصغرة في تمويل المشاريع المصغرة.

- دور الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في دعم ومرافقة المشاريع المصغرة.

و- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث من خلال الجوانب التالية:

- إبراز أهمية ما قامت به الدولة الجزائرية في الإجراءات التحفيزية لتطوير المشاريع المصغرة.

- أهمية التمويل ودعم المؤسسات الصغيرة لأنه يعتبر المحرك الأساسي لعجلة النشاط.

- أهمية المشاريع المصغرة ومساهمتها في الاقتصاد الوطني.

ز- حدود الدراسة:

من حيث المكان ركزنا في دراستنا على عينة من أصحاب مشاريع المصغرة من تمويلات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية غرداية، أما من الناحية الزمنية كانت حدود الدراسة من خلال المشاريع الممولة من طرف الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 2005 إلى2018.

ك- منهج البحث و الأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المقترحة اعتمدنا:

1- المنهج الوصفي في الجانب النظري والذي يعتمد على جمع المعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق للمواضيع التي تطرقنا إليها، والتي تشمل:

ا- التعريف بالقرض المصغر.

ب- التعريف بالوكالة للقرض المصغر.

2- ربط الجانب النظري بالواقع العملي لتحقيق فائدة أكبر من خلال تدعيم الجانب النظري بالجانب التطبيقي، اعتمادا على المنهج الوصفي للوقائع والظواهر الملازمة للدراسة باستخدام أدوات القياس، من خلال المراحل التالية:

- إعداد أسئلة المقابلة، بعد عرضه على الأساتذة.

ل- صعوبات الدراسة:

- صعوبة التنقل.
- قلة المراجع والمصادر المتعلقة بموضوع الدراسة.
- شح في إدلاء بالمعلومات كافية.

م- هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسين كما يلي:

الفصل الأول والذي يحمل عنوان "**الجانب النظري للدراسة**" تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الذي تناول مفاهيم أساسيات حول القرض المصغر والمؤسسات المصغرة في الجزائر و المبحث الثاني تطرقنا لدراسات السابقة التي تناولت أو تطرقت لنفس الموضوع الذي درسناه.

أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان " **الجانب التطبيقي**" تم تخصيصه لدراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لتقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض لمصغرANGEM أما المبحث الثاني تم فيه تحليل المعطيات المتحصل عليها والخروج بنتائج

و في الأخير من خلال الخاتمة نتعرض إلى أهم النتائج المتوصل إليها لنصل إلى طرح بعض التوصيات و الحلول المقترحة.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية

تمهيد:

فتح القرض المصغر الطريق لإنشاء مؤسسات مصغرة التي تلعب دور كبير في الإنتاج والتشغيل وتحقيق القيمة المضافة في الإقتصاد الوطني حيث تعتبر من أهم مصادر الإبتكار والتقدم التكنولوجي وتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تخفيض البطالة وتحقيق التنمية لجميع الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، حيث تحضى بإهتمام كبير من قبل دول العالم والهيئات الدولية والإقليمية.

وبناءا على ما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول القرض المصغر واهم الأساليب الحكومية المانحة للقروض المصغرة و مدخل للمؤسسات المصغرة.

فكان تقسيم الفصل الأدبيات النظرية كالتالي:

المبحث الأول :أساسيات حول القرض المصغر و المؤسسات المصغرة في الجزائر.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية القرض المصغر والمؤسسات المصغرة

سنتطرق في هذا الجزء في المطلب الأول إلى نشأة وتعريف كل من التمويل و القرض المصغر، وسنتناول مبادئه الأساسية وأهميته في المجتمع من حيث تمويل المشاريع المصغرة و توفير مناصب العمل وعلاقته بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، و في المطلب الثاني سندرس المؤسسات المصغرة بشكل عام وفي الجزائر بصفة خاصة.

المطلب الأول: القرض المصغر النشأة و التطور

تعود فكرة القروض المصغرة و متناهية الصغر إلى محمد يونس البنغالي الذي حاز جائزة نوبل للسلام عام 2006، فاقتراح فكرة " القرض المصغر " و الذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين ، من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما تطلبها البنوك التجارية حيث أطلق مشروع " غرامين بنك" " grameen Bank " في عام 1977 الذي نال صفته المصرفية سنة 1983 و قدم منذ نشأته حوالي 69.4 مليار دولار كقروض صغيرة سدد المقترضون 99 % منها.

و بذلك راهن المجتمع الدولي على فكرة القروض الصغيرة للحد من الفقر من خلال تمكين الفقراء عموما ، و إتاحة الفرصة أمامهم لزيادة مداخيلهم و إيجاد فرص توظيف جديدة[1].

أولا: مفهوم القرض المصغر:

لا يوجد تعريف يحد التمويل المصغر أو القروض المصغرة ، و فيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات و الهيئات العالمية

ا)تعريف المكتب الدولي للعمل (BIT):

التمويل المصغر يشير إلى[2]جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض و الضمانات) و التي تتعلق بمبالغ صغيرة (أقل من 15000€)

[1]-ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15- 16نوفمبر 2011، ص2.

[2]- نفس المرجع السابق، ص3.

ب)تعريف الشبكة الأوربية للتمويل المصغر (REM):

التمويل المصغر هو[1] فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين " الذين تم إقصائهم "، و المبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25000€، و تهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء و تطوير مشاريع الاستثمار، و تعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان و لكن ليس دائما على توجيه و رصد المشاريع الصغيرة التي مولتها.

ج)القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة:

من المعترف به من قبل الأمم المتحدة أن القروض المصغرة هي[2] أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، و هي أداة فعالة حتى مع أفقر الفقراء من أجل تحقيق الكرامة و إعطاء معنى للحياة.

و خلصت هذه الجهود في تحديد مفهوم القروض المصغرة إلى ما يلي:

– التمويل المصغر هو مصطلح عام، يشمل جميع الأدوات المالية و بيئتها من أجل:

- التيسير " المشروع الاجتماعي "
- التمويل " المشروع الاقتصادي "
- نشاطات صغيرة جدا لأغراض اجتماعية و اقتصادية **objet socio-économique**

– القروض المصغرة هي واحدة من أهم الصيغ الخاصة و المحددة للتمويل المصغر و الهدف هو دائما مواجهة المشكلة المتصلة بعملية التشغيل غير العادلة في السوق دون تعزيز هذا التفاوت، و في هذا فإن القروض المصغرة و التمويل المصغر يسعى دائما إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، و لذلك من الأسلم و الأصح أن نقول أنه لا يوجد برنامج تمويل مصغر دون أهداف اجتماعية .

من خلال التعاريف السابقة نعرف القرض المصغر على انه مبلغ صغير موجه إلى تمويل مشروع صغير بهدف الإنتاج وخلق منصب عمل .

[1]- حفاف سمية ،دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة ،مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014، ص 10.

[2]- بلقاسم قندوز ،الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين ،مذكرة ماستر كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015،ص23.

ثانيا:التطور التاريخي للقرض المصغر في الجزائر .

1)- بدايات القرض المصغر في الجزائر:

أدى ارتفاع نسب البطالة والفقر في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ضرورة انتهاج مسعى أفضل على مستوى ترقية التشغيل يتميز بأهداف إدماج اجتماعي ومهني ، وكان هذا خلال سنة 1996 م بإعداد برامج تطبيق جديدة موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل.

حيث تعد المؤسسة المصغرة وعقود ما قبل التشغيل والأشغال ذات المنفعة العمومية من الأدوات تم وضعها من طرف الحكومة في إطار معالجة البطالة ومكافحة الفقر.

ثم إحداث برنامج جديد ليتمم ويوسع ويدعم مسار مكافحة البطالة والفقر، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر بنسبة فائدة محسنة تقدر ب % 02 الذي شرعت الحكومة في تطبيقه ابتداء من سنة 1999 م عبر كامل التراب الوطني[1].

ومنذ جويلية 1999 م إلى يومنا هذا م ر برنامج القرض المصغر في الجزائر بمرحلتين:[2]

– المرحلة الأولى لبرنامج القرض المصغر :

منذ جويلية 1999 م إلى غاية ماي 2002 م، كان يقدر مبلغ القرض من خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج إلى ثلاث مئة وخمسين ألف دينار جزائري 350.000 دج بمعدل فائدة يقدر ب 02% وكان ينظم البرنامج آنذاك وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني و ينوب عنها محليا مندوبي تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وفيما يخص معالجة طلبات القروض المصغرة كان يتم تقديم الطلبات من طرف المنخرطين على مستوى مندوبيات التشغيل المكلفة باستقبالهم ومساعدتهم في صياغة الطلب على الشكل المناسب، ثم يقوم مندوب تشغيل الشباب بإجراء فحص أولي على الملف ويقيد كل ملاحظاته حول إمكانية قبول الملف وحول درجة استجابة المنخرط للمقاييس المحددة على بطاقة المراقبة، ثم يرسل الملف إلى وكالة التنمية الاجتماعية بغرض اتخاذ القرار فيما يخص مطابقة الملف للمعايير التي تؤهل المنخرط من الاستفادة من القرض المصغر، وفي حالة قبول الملف تقوم الوكالة بإصدار قرار المطابقة وترسل به إلى مندوب تشغيل الشباب الذي يشرع في تبليغ المستفيد ليعطى قرار المطابقة الذي يوجهه إلى البنك المعني بمنحه القرض.

[1]– ناصر مغني، مرجع سبق ذكره، ص2 .

[2]- نفس المرجع، ص2.

- المرحلة الثانية لبرنامج القرض المصغر :

منذ جانفي 2004 م إلى غاية يومنا هذا، كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة الأولى دخل جهاز القرض المصغر في مرحلة ثانية، حيث أصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة به، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، وتقنيات التسيير والمعالجة لطلبات القرض المصغر.

وبهذا أصبح برنامج القرض المصغر، بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهني والاعتماد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر والأوضاع المترية للمجتمع[1].

2)- تعريف القرض المصغر في الجزائر:

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل و التضامن المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن القرض المصغر هو:[2]

هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) و الشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة.

وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة، وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

3)- أسباب ظهور القرض المصغر في الجزائر:

على إثر انتشار رقعة البطالة وتدني المستوى الاجتماعي لكثير من الأسر الجزائرية في ظل الانفتاح على سياسة اقتصاد السوق وتخلي الدولة تدريجيا عن الاقتصاد الموجه، وما تبعه من إصلاحات في مختلف قطاعات الدولة، جعلها تتخبط في عدة مشاكل،مما أدى بالدولة للتفكير بجهاز القرض المصغر كحل من أجل التخفيف من الفقر ومعدلات البطالة المرتفعة والتفاوت الاجتماعي.

---

[1]- بلقاسم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص22 .

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في22جانفي 2004، المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد06، ص03.

ويمكننا تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

3-1- الأسباب المباشرة لظهور القرض المصغر: وتتمثل في:

أ- الفقر والإقصاء: الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية سواء الأفراد أو الشعوب.[1]

ب- البطالة: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج.[2]

3-2- الأسباب غير المباشرة لظهور القرض المصغر :وتتمثل فيما يأتي:

- عبء الديون الخارجية :

شكلت المديونية الخارجية عبئا كبيرا على الجزائر في بداية التسعينيات، حيث بلغت في سنة 1992 م ثلاثين مليار دولار أي ما يعادل من الناتج الداخلي الإجمالي % 65 وعند الالتزام بتسديدها يجعل الجزائر تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص للاستيراد[3]

- الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية :

تسريح العمال، وإلغاء دعم الأسعار وخاصة المساعدات الممنوحة لدعم الأدوية.

_الحفاظ على قطاع التعليم

4)- مميزات القرض المصغر :يتميز القرض المصغر بأنه[4]:

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح مابين أربعين ألف دينار جزائري وأربع مئة ألف دج؛

- عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة عندما تفوق كلفة المشروع مئة ألف دينار جزائري، أو قرض بدون فائدة برسم بعنوان لاقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار جزائري، و تخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية؛

- موجه نحو الفئات البطالة والفقيرة والمقصاة؛

---

[1]- كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص7 .

[2]- سامر مظهر قنطقجي، مشكل البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،، 2004 ، ص9 .

[3]- لهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات، 1996، ص 195 .

[4]- بلقاسم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص26.

- يسمح بمشاركة جميع فئات المواطنين في بناء الاقتصاد الوطني؛

- بدون ضمانات عينية وإنما الضمان الوحيد هو الثقة في المقدرة على الوفاء؛

- منح القروض في آجال سريعة؛

- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛

- يتميز بسهولة الإجراءات وبساطة الملف الواجب تشكيله من أجل الاستفادة من القرض؛

- سعر الفائدة للقرض البنكي من 1 %إلى 2% تتحمله الخزينة العمومية؛

- أن يكون المستفيد من القرض المصغر يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، ولديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، ويملك المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.

5)- أهمية القرض المصغر و مبادئه الأساسية:

أ- أهمية القرض المصغر

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي:

- تخفيف الفقر والبطالة؛

- رفع مستوى المعيشة؛

- زيادة و ترشيد المدخرات المحلية؛

- استخدام التكنولوجيا المحلية؛

- توفير الصناعات الصغيرة المغذية للصناعات الكبيرة؛

- توفير تشكيلية السلع الأساسية بأسعار منافسة؛

- توفير الخدمات وخدمات الإنتاج؛

- استخدام الخدمات المحلية؛

– تحويل الأنشطة الغير رسمية و الغير منظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة؛

– المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

ثالثا:المؤسسات والهيئات المانحة للقرض المصغر

– تعتبر البنوك مشاركا رئيسيا في هذه البرامج، من حيث قيامها بمنح القروض المكملة للتركيبة المالية للمشروعات المصغرة، وفقا لشروط واتفاقيات الشراكة بينها وبين البرامج.

البنوك العمومية: بدأت بعض البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة الاهتمام بتمويل المشروعات المصغرة حيث حاولت تنفيذ برامج التمويل المصغر وفق المبادئ المعمول بها دوليا ومنها:

– بنك البركة الجزائري :من أجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي لممارسة نشاطاتهم الحرفية، تم تأسيس مع نهاية سنة 2008م مؤسسة للخدمات المالية بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، حيث تقوم المؤسسة بدراسة مشاريع الحرفيين، وبناء على تلك الدراسة ترسل مؤسسة الخدمات المالية طلبات لبنك البركة لتقديم القروض المصغرة لتلك المشاريع[1]

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– برامج المساندة الحكومية: استحدثت آلية القرض المصغر بهدف إقامة مشاريع اقتصادية مصغرة، تسمح بخلق مناصب شغل جديدة، وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، ويقدم هذا النوع من الدعم من طرف:

– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تمثل إحدى أدوات الحكومة لمحاربة البطالة، أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين و النساء الماكثات في البيت و الشباب البطال.[2]

وسوف نعود للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في الفصل الأخير.

[1]- نفس المرجع السابق، ص37.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لوكالة تسيير القرض المصغر. العدد06، الصادر في 25 جانفي 2004، ص 08.

– وكالة التنمية الاجتماعية ADS: أنشئت الوكالة في جوان 1996 وفق المرسوم التنفيذي 96-232، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتابع أعمالها وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وقد أوكلت لها المهام التالية[1]:

– ترقية واختيار تمويل عمليات وتدخلات لصالح السكان المحرومين، من خلال إقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية، تتمتع بكثافة اليد العاملة، بهدف ترقية التشغيل وتطوير المؤسسات المصغرة.

– تطوير القرض المصغر من أجل توفير العتاد و الأدوات و المواد الأولية لممارسة بعض المهن وتشجيع العمل الحر، من أجل التقليل من الفترة وتحسين مستويات المعيشة.

– الصندوق الوطني لتأمين على البطالةCNAC: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، كما يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا، وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق، في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

كما كلف الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم514/03 المؤرخ في 06ديسمبر 2003 تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50سنة. وتقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار بخمسة ملايين كحد أقصى[2].

– صندوق دعم وتشغيل الشباب (FAEJ): تم إنشاء هذا الصندوق سنة 1989، الهدف منه تمكين الشباب من الحصول على عمل بمبادرة محلية أو إنشاء أو ما يسمى بالتعاونيات، حيث يساهم فيها الشباب ب 30% والباقي تساهم به البنوك.

[1]- مايدي عيدة، آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة غرداية، 2017، ص26.

[2]- حفاف سمية، مرجع سبق ذكره، ص14.

– الوظائف المأجورة بمبادرة محلية: في سنة 1990 تبنت الحكومة جهازا يهدف إلى إنشاء مكثف لمناصب الشغل لمدة سنة واحدة تقتصر هذه الوظائف على الأشغال غير المنتجة والقليلة التأهيل.

– الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة: أنشئ هذا الجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء و التعمير، الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف إنشاء عدد معتبر من مناصب الشغل المؤقتة.

– تجربة صندوق الزكاة: تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري من سنة 2003، حيث كان ينشط عن طريق اللجان "المركزية و الولائية القاعدية"، بعد ذلك تم إنشاء المديرية الفرعية للزكاة سنة2005 يتكفل بتقديم قرض مصغر يمنح القادرين على العمل من الجنسين ويسدد في أجل لا يتعدى أربع سنوات[1]

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات المصغرة

تعتبر المشروعات الصغيرة أداة حقيقية وفعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مشكلة البطالة، ذلك أنها استثمار حقيقي في الطاقات الشبابية خاصة المؤهلة منها، وأنها تمنح إمكانيات توجيه هذه الطاقات نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية الرسمية وهكذا يتم إدماجها في المجتمع وإبعادها عن مزاولة الأنشطة الأخرى غير الرسمية وغير الشرعية، فضلا عن مساهمتها الفعالة في تنمية الإنتاج المحلي وخلق الثروات والنهوض بالعديد من القطاعات.

– التطور التاريخي لظهورالمؤسسة المصغرة :

عرفت المؤسسة الصغيرة في الجزائر عدة مراحل نلخص أهمها في[2]:

الفترة الأولى 1962– 1988:توجد خلال هذه الفترة بعض المحطات الهامة منها:

الفترة 1962–1982: أين تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك أن قانون الاستثمار لسنة1963 لم يعط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية .ليأتي بعده قانون 1966الذي دعم التوجه الذي تبنته الجزائر حيث أن المؤسسات الصغيرة

[1]- مايدي عيدة ،مرجع سبق ذكره،ص30.

[2]- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة لنشر إسكندرية، مصر، 2013، ص19.

والمتوسطة و الخاصة بصورة عامة كانت ملزمة أن تحصل على تصريح من اللجنة الوطنية لاستثمارات لبداية نشاطها ،وقد اعتبر القطاع الخاص آنذاك قطاعا انتهازيا لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني .

الفترة 1982– 1988:خلال هذه الفترة بدا الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و لكن بشرط أن تكون أهداف هذه المؤسسات تتوافق و الأهداف العامة لمخطط الوطني و هذا ما عكسه أيضا القانون الصادر ب 21 /1982/08و الذي يضمن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وخلال العام 1982تم إنشاء ديوان توجيه ومتبعة و تنسيق بين الاستثمارات الخاصة والذي يقوم :

- بتوجيه الاستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها؛
- خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة ومسار التخطيط .

ورغم هذان الإجراءان إلا انه لوحظ توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأنشطة الكلاسيكية و التي تهدف إلى إحلال الواردات من السلع الاستهلاكية النهائية .

الفترة الثانية من 1988–1994: نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي عرفتها الجزائر التي دفعت بصناع القرار أو أجبرتهم إلى إعادة النظر في الاختبارات الأولى و اللجوء إلى الإصلاحات الهيكلية في إطار اقتصاد السوق الذي –على عكس الاقتصاد الموجه –يعطى الكثير من الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وقد جاء قانون النقد والقرض في 14افريل 1990لتدعيم الإصلاحات لصالح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي نص على:

1- تشجيع الاستثمارات الأجنبية حتى في الأنشطة التي كانت حكر على الدولة؛

2- تحرير المؤسسات المالية و المصرفية الأجنبية؛

3- المساواة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة الخاصة.

واتبعت العديد من الإجراءات الإصلاحية في إطار المرسوم التشريعي الصادر في 5اكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار حيث منح عدة امتيازات لاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم هذه الامتيازات[1]:

- الحرية في الاستثمار في أي مجال؛
- المساواة بين القطاع العام والخاص؛
- تقليص تدخل الدولة؛
- التخفيض من معدلات الضريبة؛
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار و متابعتها؛
- الحد الأقصى لدراسة الملفات على مستوى الوكالة هو 20يوم صحيح أن هذه الفترة عرفت تفتحا اكبر تجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع إنشائها غير أن بعض الممارسات أدت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني فمثلا :

– فتح الاستثمار بحرية دون فتح فرض شروط أو قيود أدى إلى الاستثمار في الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط أي التوجه خاصة إلى الأنشطة التجارية (خاصة الاستيراد)دون ما التركيز على الأنشطة خاصة الزراعية.

– كما إن تقليص دور الدولة كان بالطريقة الخاطئة لان مثل هذه المؤسسات تحتاج الرعاية ،خاصة وإنها تتميز بالضعف والهشاشة و قابليتها لانهيار أمام أي متغيرات خارجية .لذا فان سياسة الجزائر نحو فتح الأسواق الخارجية بالطريقة التي كانت عليها أدت إلى تقليص فرص الاستمرار بالنسبة للمؤسسات الوطنية الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد منها .

الفترة الثالثة 2000:تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 02-373 المؤرخ في 11نوفمبر 2002والمهمة الأساسية لهذا الصندوق هي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومشاركة البنوك في تقاسم الإخطار في تمويل هذه المؤسسات من خلال الضمانات المالية المقدمة ،كما أن صندوق ضمان FGAR يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويسعدها في تمويل المشاريع المجدية .

[1]- نفس المرجع السابق، ص20.

فالقانون 01_المؤرخ في 2001/12/12جاء كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات التسهيلية ومن بين هذه الآليات [1]:

- صندوق الوطني لضمان القروض؛
- مشاتل المؤسسات الصغيرة؛
- مراكز الدعم والتسهيل؛
- المجلس الوطني الاستشاري_نظام المعلومات الاقتصادية و الإحصائية .

إلا انه رغم صدور القانون التوجيهي العام 2001 إلا إن صندوق ضمان القروض لم يتم إنشاؤه إلا بعد عام وتجسيده في بداية 2004 بتخصيص مبلغ 30 مليون دينار له، لم يمنح ضمانه إلى غاية نهاية مارس 2005 31 مشروع بضمان قدره 527,7مليون دينار لقروض بقيمة 1,77مليار دينار.

– مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة:

إن المؤسسة الاقتصادية تمثل نظام مؤلف من مجموعة من الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية و غير رسمية من اجل تحقيق رسالة المؤسسة والغاية التي وجدت من اجلها.

يختلف مفهوم المشاريع الصغيرة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها، ومن بين هذه التعاريف:

- تعرف منظمة العمل الدولية الصناعات الصغيرة بأنها [2]الصناعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال والصناعات المتوسطة التي يعمل بها مابين– 10 إلى 99– عامل، وما يزيد عن 99 يعد صناعات كبيرة.
- كما أن البنك الدولي يعتمد تعريفا للمشروعات الصغيرة بأنها [3]التي يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 3 مليون دولار، والمشروعات المتناهية الصغر حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي

[1]- نفس المرجع السابق، ص21.

[2]– نفس المرجع السابق، ص12.

[3]– ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009، ص24.

الأصول حتى 10 آلاف دولار،بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف بالمشروعات الكبيرة.

- أما المشرع الجزائري فقد عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها[1] كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 20مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	اقل من 200مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200مليون دج إلى 2 مليار دج	من100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سنة2000

و بهذا صنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاثة أصناف مؤسسة مصغرة وصغيرة و متوسطة حسب عدد الأجزاء و رقم الأعمال و مجموع الميزانية السنوية.

من خلال تعاريف السابقة يمكن تعريف المؤسسات المصغرة على أنها تلك المؤسسة التي يقدر متوسط العمال فيها من عشرة مناصب كحد أقصى أما رأسمالها فلا يتعدى 20مليون د ج في كل مؤسسة فإذا فاقت هذا الحد لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة.

[1]- قانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، العدد 77، المؤرخ في 2001/12/12، الجزائر، ص05.

– خصائص المؤسسات المصغرة في الجزائر:

تتميز المؤسسات المصغرة بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

1. صغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية؛
2. الضآلة النسبية لرأس المال مما يسهل عملية تمويلها من طرف البنوك أو المؤسسات المختصة أو من طرف أصحابها؛
3. سرعة الاستجابة لحاجيات السوق ، ذلك أن صغر الحجم ومحدوديتي التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار أنه سوف أقل تكلفة مقارنة مع المؤسسات الأخرى؛
4. تأقلم هذه المؤسسات مع الخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج والهياكل؛
5. قلة التدرج الوظيفي وذلك بسبب محدودية العاملين فيها، مما يساعد في صنع واتخاذ القرار بسرعة وسهولة؛
6. القدرة على الاندماج في النسيج الاقتصادي من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد المؤسسات المستحدثة، ومن خلال إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة؛
7. حرية أختار النشاط الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية وترقية المبادرات الذاتية، وإدماج كل مبادرة في الإبداع؛
8. سهولة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وقلة تكاليفه، الأمر الذي يسمح بتوفير مناصب شغل كبيرة ، مع خلق مدا خيل جديدة ترفع من درجة المستوى المعيشي للمواطن؛
9. سرعة توفر و انسياب المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يمكنها من التكيف وبسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

– الأهداف المرجوة من المؤسسات المصغرة

تهدف الدولة في إطار إنشاء هذا النوع من المؤسسات إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

[1]- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ،جامعة ثليجي عمار الاغواط 8-9افريل 2002،ص25 .

[2]- نفس المرجع السابق، ص26 .

1. استحداث فرص عمل بصورة مباشرة خاصة لفئات الشبان، أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للعمال المسرحين والذين لم يسعفهم الحظ في التوظيف مرة أخرى؛

2. ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، والمحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية من خلال ربط وتواصل الأجيال؛

3. المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة؛

4. إعادة إدماج المسرحين، وخلق مدا خيل جديدة تساهم في رفع التنمية الاقتصادية.

_ مصادر تمويل المؤسسات المصغرة:

تتعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى ثلاثة أنواع أساسية[1]:

التمويل الرسمي: وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك، وشركات التأمين، وصناديق التوفير والادخار، وأسواق رأس المال.

التمويل غير الرسمي: وذلك من خلال الاقتراض من الأهل والأصدقاء، ومدينو الرهنات،ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة

التمويل شبه الرسمي: وذلك من خلال الاعتماد في توفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مؤسسات التمويل الرسمية، وفي إقراضها على أساليب غير رسمية، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية كإقراض المجموعات، والمؤسسات المالية التعاونية، وصناديق التنمية المحلية.

[1]- نور الدين زين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص08.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث أن المطلب الأول نقدم فيه الدراسات السابقة المحلية (الجزائرية)، بينما الثاني نقدم فيه بعض الدراسات الأجنبية والتي نرى أنها تعالج جزء من دراستنا، بحيث أن الرؤى تتشابه والأهداف تختلف بهذا الخصوص.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

ا– بلقاسم قندوز بعنوان: " **الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين** " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة.

عالجت الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة القروض المصغرة الممنوحة للحرفيين في تحقيق التنمية؟ وهل ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة في توفير التمويل اللازم والمتابعة للمشاريع الحرفية ؟

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد طرق مكافحة الفقر و البطالة و الأوضاع المتردية لأسر الجزائرية، ومحاولة زيادة الإنتاج في الاقتصاد الوطني و إيجاد بدائل عن الصادرات الحالية، و تقييم مساهمة التمويل بالقروض المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ي دعم ومتابعة المشاريع الحرفي.

حيث أن هذه الدراسة توصلت إلى نتائج متمثلة في:

المشروعات الحرفية تحتاج إلى التمويل اللازم عند بداية تأسيسها، مما يحتم على الحرفيين اللجوء إلى مصادر خارجية لتوفير هذا التمويل.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم الآليات والبرامج التي توفر التمويل للمشاريع الحرفية بولاية ورقلة.

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة لا تقوم بالمتابعة والمرافقة لأغلب المشاريع الحرفية المستفيدة من قروضها.

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة بتقديم المساعدات والامتيازات الجبائية للحرفيين، لكنها تعاني من عدة معوقات خاصة فيما يتعلق بالجهاز لإشرافي.

– خروج كثير من الأسر من شبح الفقر والبطالة واستقرارها

– عدم مواكبة برامج القروض المصغرة للتطور والتقدم التكنولوجي وذلك لضعف الآليات والخدمات

في هذه البرامج،

– الوكالة لا تقوم بالمتابعة ولا المرافقة للمشاريع الحرفية.

ب– حفاف سمية، دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة دراسة عينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014م.

حيث عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القرض المصغر في توفير التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة الحرفية للمرأة ؟ وهل ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة في توفير الدعم المالي والمرافقة للمرأة المقاولة ؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القرض المصغر بدون فائدة التي تلجا إليه المرأة لصعوبة الحصول على التمويل من المؤسسات البنكية و احتياجها لدعم مالي في بداية نشاطها مما يجعلها تلجا لمصادر خارجية لتمويل مشروعها حيث يعتبر القرض المصغر من أهم آليات الوكالة التي تدعم وتمول المشاريع الحرفية للمرأة، من خلال التخفيف من البطالة خلق فرص عمل وإنشاء مشاريع خاصة بها.

متوصلين إلى النتائج التالية:

- المرأة المقاولة هي المرأة التي أسست مشروعها الخاص، حيث تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويلها والاستفادة من القروض المصغرة الخاصة بالمرأة الماكثة في البيت.

- القرض المصغر يعتبر أداة لمحاربة البطالة يسمح للفئات المحرومين من يسين ظروفهم المعيشية، من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل.

– المرأة المقاولة هي كل امرأة أنشئت مشروعا، تحتاج إلى دعما ماليا لبداية نشاطها.

– هناك عدة مصادر لتدعيم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة.

– القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم يقدم للأشخاص دون عمل لكنهم قادرون على القيام بنشاط مصغر.

- المرأة المقاولة تحتاج إلى دعم مالي في بداية نشاطها مما يجعلها تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل مشروعها.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم الآليات التي تدعم المرأة الحرفية في مدينة ورقلة من خلال برامج التمويل والمساعدات المقدمة لها.

- أن المرأة المقاولة تلجأ إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسد الاحتياجات المالية في إنشاء وتوسيع نشاطها؛

- نقص متابعة الوكالة للنساء المستفيدات من القروض الممنوحة.

إن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقدم المساعدات المالية والامتيازات الجبائية للمرأة المقاولة، رغم ذلك فالوكالة تعاني من معوقات متعلقة بالجهاز المشرف وعدم مرافقة ومتابعة المستفيدات.

– تدعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المشاريع الحرفية للمرأة من خلال برنامج التمويل يمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين.

– الوكالة لا تقوم بمرافقة ومتابعة النساء المستفيدات من القروض.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى: القروض المصغرة والفئة الأشد فقرا:بين النظري والتطبيقي في بوليفيا

Sergio Navajas, Mark Schreiner, Richard L. Meyer, Claudio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodriguez-Meza," **Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence FromBolivia**."Economic and sociology occasional paper no.2524(decmber29.1988), pp.1-36

– قامت هذه الدراسة على دراسة خمس منظمات لتمويل بالقرض المصغر في لاباز لدولة بوليفيا متطرقينإلى جانب نظري يقوم على خطوة الأولى متعلقة بتوعية وتواصل المنظمات المانحة للقرض المصغرة والخطوة الثانية قامت الدراسة على مقارنة عينة المقترضين من الأسر في لاباز مع خمس من المنظمات المقرضة متوصلين في الأخير إلى النتائج التالية:

– تحقيق الرفاهية لا يعتمد على التوعية أو التواصل فقط.

– إن الخدمات المؤسسات التمويل المصغر موجه للفئة الأشد فقرا.

– من الأرجح أن يكون أفقر الناس جديرين بالائتمان والطلب على القروض، ويمكن للعديد من غير الفقراء الاقتراض في أماكن أخرى.

– التكنولوجيا تلعب دور كبير في تواصل مع العملاء و جلب المقترضين وإمكانية اكبر لتوعية والتواصل.

– المقرضون الريفيون في لهاز يمتلكون إمكانية اكبر من المقرضون في المناطق الحضرية،كون أن المقترض الريفي العادي يندرج من الفئة الأكثر فقرا .في نفس الوقت الوقت الحضريون منتشرين في السوق مع الفئة الأكثر فقرا نظرا لامتلاكهم استثمارات اكبر محافظهم .

الدراسة الثانية: صناعة التمويل الأصغر في الفلبين: السعي من أجل الشمول المالي في ضل النمو

Raymund B. Habaradas, Mar Andriel Umali, "**the microfinance industry in the Philippines: striving for financial inclusion in the midest of grouth"**,Working paper Center for Business Research & Development, (september5.2013)pp.1-23.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مؤسسات التمويل الصغير في دولة الفلبين بغية الوصول إلى الشمول المالي حيث لوحظ من خلال الدراسة إن مايقارب 37% حوالي 609من البلديات لا تملك مكتبا مصرفيا حتى نهاية 2011 وهذا من خلال تقرير البنك المركزي الفلبيني BSP لسنة 2012 التي يسكنها ما يقارب 14مليون منها 7مليون تستطيع الوصول على خدمات الصراف آلي خارج الموقع وباقي خدمات المالية FSP s والباقي من 7مليون لا توفر لديهم الخدمات المذكورة سابقا.

و 7مليون المتوفر لديها الخدمات المالية شريحة صغيرة منها لديها حسابات ادخار واستفادت من القروض حيث حسب المسح العام ل 2009كل 8اسر من 10ليس لديهم حسابات إيداع كونهم لاتتوفر لديهم أموال الكافية للودائع المصرفية

ولوحظ أيضا إن في سنة 2007تطور كبير في مؤسسات التمويل المصغر مقارنة بسنة 2000مما يظهر تطور هذا القطاع ومنافسة في السوق.

ولوحظ عموما ارتفاع في عدد المقترضين ما يقارب 25% من 2,88مليون في نهاية عام 2009و 3،6مليون في سنة 2011حيث شكلت المؤسسات الغير حكومية 68،83من عام 2011 والبنوك 28,67و شهد ارتفاع كبير في تقديم القروض.

– اتبعت الدولة إستراتيجية التمويل الصغير تخفيف من الفقر نسبيا من خلال مؤسسات التمويل بالقروض الصغيرة معتبرة بانجح مؤسسات التمويل الصغير في العالم هو بنك غرامين في بنغلاديش الذي اثبت قوته وجدارته فقد أصبح نموذج للمؤسسات الائتمانية الغير حكومية العاملة مع الفقراء في الدول النامية وهي من أهم العوامل التي كرتها المؤسسات التمويل الأصغر قي الفلبين:

– حيث قامت بالتركيز على فئة النساء الفقيرات؛

– التوجه نحو الفئة الغير مستغلة المستهلكة والمحتاجة لتمويل؛

– التركيز على فئة الفقراء فقط وجمع المعلومات الكافية على هذه الفئة المستهدفة؛

– المسؤولية المشتركة مع مؤسسات التضامن و الانضباط مع الإصرار المطلق بإلزامية التسديد؛

– التدريب المكثف والجيد لموظفين وأعضاء المؤسسات وتبني قيم لنهج غرامين.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج التالية:

– ضرورة الدعم الحكومي لهذه المؤسسات المتخصصة الغير حكومية كونها تستهدف فئة خاصة فئة الفقراء من اجل تحقيق مستوى معيشي أفضل والتخفيف من الفقر؛

– تحسين البني التحتية في المناطق البعيدة لتشجيع المزيد من مؤسسات التمويل الأصغر للوصول إلى الفقراء الذين يمارسون الزراعة حيث إن هده المؤسسات منتشرة فقط في مناطق الحضرية؛

– تعتبر البيئة تمويل الأصغر في دولة الفلبين معترف بها على مستوى العالم كونها من الأفضل وهذا يعود لدعم المقدم من بنك التنمية الأسيوي من خلال ضرورة التوعية المالية لعميل الفقير؛

– تعامل مؤسسات التمويل الأصغر مع الفئة الفقيرة وذلك لتعزيز الأداء الاجتماعي و القضاء على الفقر.

– مقارنة بين دراسة موضوعنا والدراسات السابقة:

الجدول رقم(2):جدول يوضح مقارنة الدراسات السابقة و الدراسات الحالية

الدراسة	المصدر	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
الدراسة العربية	1_حفاف سمية، دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة دراسة عينة من النساء المستفيدات من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ورقلة، 2_ بلقاسم قندوز بعنوان: "**الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين**" دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية ورقلة	– من ناحية الهدف فقد بينت الدراسة إلى أن القرض المصغر أداة لتخفيض نسبة البطالة في المجتمعات و يوفر التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشروع مصغر. – و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تعتبر من أهم الآليات و البرامج التي توفر التمويل للمشاريع المصغرة؛ وتقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم المساعدات و الامتيازات الممنوحة لأصحاب المشاريع	– بالنسبة لدراسة الأولى تختلف مع دراستنا في الزمان والمكان بالإضافة إلى العينة المدروسة فئة المرأة المقاولة والأدوات المستخدمة مثل الاستبيان . – والدراسة الثانية تختلف مع دراستنا في الزمان والمكان بالإضافة إلى العينة المدروسة فئة الحرفيين و الأدوات المستخدمة في الدراسة

الدراسة الاجنبية	1) Sergio Navajas, Mark Schreiner, Richard L. Meyer, Claudio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodriguez-Meza," **Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence FromBolivia** **2)** Raymund B. Habaradas, Mar Andriel Umali, "**the microfinance industry in the Philippines: striving for financial inclusion in the midest of grouth**	من ناحية هدف كل من الدراستين والدور الذي يلعبه القرض المصغر في تخفيف البطالة وخلق مناصب شغل ـودراسة الدور الذي تلعبه كل من الهيئات المانحة للقروض المصغرة	بالنسبة لدراسة الأولى تختلف مع دراستنا في الإطار الزمان والمكان في بلد بوليفيا بالإضافة إلى دراسة الفئة الأشد فقرا في المجتمع بوليفيا ـوبالنسبة لدراسة الثانية تختلف أيضا في إطار الزمان والمكان

المصدر: من إعداد الطالبين

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، تبين لنا إن القرض المصغر متمثل في مبلغ صغير موجه لتمويل المشاريع المصغرة بهدف تحقيق إنتاج والتخفيف من البطالة بخلق مناصب شغل من خلال ما يمتاز به من سهولةالحصول عليه وقيمته البسيطة بما يسمح لأصحاب المشاريع المصغرة مزاولة نشاطاتهم بكل حرية، وعدم التفكير في كيفية سداد ديونهم في حالة القروض الكبيرة، التي غالبا ما ترهق كاهل المقترض.

حيث يمنح من قبل هيئات ومؤسسات متمثلة في بنوك عمومية أو وكالات مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM...الخ.

الهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال المبادئ والمميزات التي تمتاز بها وتشجيعها للمقاولتية وإنشاء مؤسسات مصغرة بالإضافة إلى دراستنا للمشاريع المصغرة و مراحل التي مرت بها في الجزائر، و الخصائص التي تمتاز بها من رقم الأعمال الذي لايتجاوز 20مليون وقلة عدد الأجراء واعتمادها على مصادر التمويل الرسمية المتمثلة في البنوك وصناديق التوفير والادخار و تمويل الغير رسمي من خلال خدمات الجمعيات والاقتراض من الأهل وامتيازها بمرونة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية مما يستوجب الاهتمام أكثر بهذا النوع من المؤسسات.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا انه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر ، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل .

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

سنتطرق في هذا الجزء إلى نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وسنتناول مهامها الأساسية والقروض الممنوحة لتمويل المشاريع المصغرة و توفير مناصب العمل والصيغ التمويل، إضافة إلى التطرق إلى الأشغال التي تساهم فيها الوكالة ماديا أو بمساهمات غير مادية.

المطلب الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قامت حكومة من أجل تخفيف على البطالة وتحقيق التنمية بإنشاء أدوات حكومية للقضاء على البطالة، منها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهي عبارة عن منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، تهدف إلى تقديم قروض مصغرة لإنشاء مشاريع مصغرة.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1- النشأة:

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999. بعد خمس سنوات فقط، إستوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية . وعليه ، فقد أبدت الحكومة إستعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

الندوة الدولية التي انعقدت في شهر ديسمبر عام 2002 تحت عنوان "التجربة الجزائرية في القرض المصغر" أكدت على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي[1]:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة و دعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 14:21 يوم 2018/02/11

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004 ، حيث تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية :

- منح القروض بطريقة لامركزية؛
- تخفيف شروط التأهيل؛
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة؛
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من اجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة؛
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية؛
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

2- السياق الاقتصادي والاجتماعي للوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة للغاية. منذ عام1999، حيث أن معدلات النمو السنوية تقدر بـ 5٪، الديون الخارجية على المدى المتوسط والطويل في انخفاض كبير جدا و فائض في الميزان التجاري.

و كذا مع إطلاق برامج وطنية في مجالات الإسكان والصحة والتعليم، والزراعة، صيد الأسماك، والأشغال العمومية.

في السياق نفسه، وضعت الدولة استراتيجيات و مشاريع طموحة تهدف إلى تحسين أداء برامج مكافحة البطالة والفقر في المناطق الريفية والحضرية في المرتفعات و الجنوب العميق. وقد صممت هذه البرامج لدفع العمل في هذه المناطق وإعطاء دفعة لهذه العملية لخلق الثروة والقيمة المضافة، والتي بدأت في عام 1999.

3- إطار إنشاء الوكالة:

برنامج القروض المصغرة هو جزء من التنمية الاجتماعية المستهدفة من قبل الحكومة. هذا التطور من شأنه تعزيز قدرة الأفراد والسكان إلى الدعم الذاتي، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق و فرص عمل مجدية، وتنفيذ السياسة الاجتماعية الجديدة، هدفها الأساسي تخفيض التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

بهذا المعنى، يمثل الدعم المستهدف والمشاركاتي ويقترح كبديل للإتكالية.

- الإطار القانوني والتشريعي:

عقب التوصيات المنبثقة عن الملتقى الدولي خلال ديسمبر عام 2002 حول " التجربة الجزائرية في القرض المصغر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، معدل؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء و تحديد هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة .حيث تعتبر الوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وأوكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطها إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، تهدف الوكالة إلى محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، نفس المصدر السابق، 08.

ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على :المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي. ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر أحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر، وبالتالي فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛
- الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي؛
- حاملي شهادات التكوين المهني؛
- الحرفيين؛
- المواطنين القاطنين بالقرى و البوادي؛

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة ومهام وأهداف ANGEM:

1- الهيكل التنظيمي والتنظيم العام للوكالة:

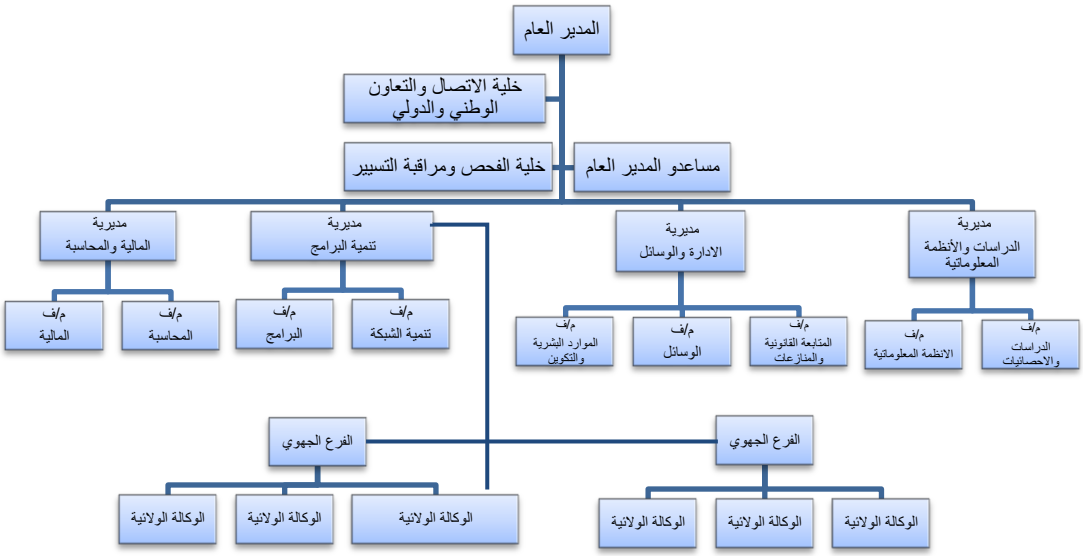

المصدر:-https://www.angem.dz/ar/article/organigramme-de-l-angem/11//2018/02 14:30

أ- التنظيم العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1]:

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي و الذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة **548 خلية مرافقة** على مستوى كل دائرة.

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 14:21 يوم 2018/02/11

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (الوكالات الولائية) و المتمثل في **الفرع الجهوي**، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس(05) تنسيقيات و هي تقوم بدور التنسيق، التعزيز و متابعة الأنشطة، حيث هناك شبكة تضم **10 فروع جهوية** تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية.

و يمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة.

كما هناك هيئة تابعة للوكالة تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و الذي يتولى ضمان القروضالتي تمنحها البنوك لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

– **المجلس التوجيهي**: المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات و الأجهزة و الجمعيات، و يتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة و اعتراضية.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

– **لجنة المراقبة**: تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه. تتكون لجنة المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

– **مجلس التوجيه**: يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التاليين:

1- ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل؛

2- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

3- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛

4- ممثل الزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة؛

5- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

6- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

7- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية؛

8- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

9- ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية؛

10- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة؛

11- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد و تربية المائيات؛

12- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف؛

13- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛

14- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية بهدف مماثل لهدف الوكالة.

- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.

يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

- تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.

- ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة. وفي حالة انقضاء مدة عضويتهما، ويستخلفان حسب الأشكال نفسها.

- يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك.

– يكلف رئيس مجلس التوجيه بإرسال استدعاء يحدد فيه جدول الأعمال إلى كل عضو في المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

– لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

– تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

– تحرر مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدون على سجل خاص مرقم ومؤشر و يوقعها الرئيس.

– ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتشغيل في غضون الأسبوع الذي يلي المصادقة عليها.

– يلغي الوزير المكلف بالتشغيل، في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي إرسال محضر مجلس التوجيه، القرارات التي تكون:

- إما مخالفة للقانون أو للتنظيم؛
- إما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، عندما تتعلق بما يأتي:

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية؛
- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وسيرها.

– تعتبر أحكام المادتين 14 و 15 المذكورتان أعلاه و المداولات، موافق عليها بعد مضي شهر واحد (01) من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالتشغيل، ما لم يبلغ اعتراض صريح على ذلك في غضون هذا الأجل.

يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:

- برنامج نشاط الوكالة؛
- نفقات سير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم و نظام الوكالة الداخليان؛
- المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع محلية للوكالة؛
- قبول الهبات و الوصايا والإعانات؛
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
- حصائل و حسابات النتائج؛
- تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات؛
- كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحفيز وإنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر؛
- تحدد شروط عمل المستخدمين و مرتباتهم، باستثناء أعوان المديرية بموجب اتفاقية جماعية؛
- يعين مجلس التوجيه من بين أعضائه، أعضاء لجنة المراقبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

– لجنة المراقبة :

- تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء (03)، يعينهم مجلس التوجيه؛
- تعين لجنة المراقبة رئيسها ضمن أعضائها للمدة التي تدوم فيها عهدتها؛
- تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه؛

- تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها؛
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛
- تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تعويضها.

2- أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتمثل الأهداف العامة للوكالة في النقاط التالية[1]:

- محاربة البطالة و الهشاشة في المناطق الحضرية، والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النساء؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد إيجاد نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للدخل؛
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ما يطمحون إليه؛
- تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة أصحاب الدخول الضعيفة؛
- استخدام الخدمات المحلية، وتحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة؛

[1]- مغني ناصر، مرجع سبق ذكره، ص6.

- ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها؛

- تعزيز قدرات المشاريع الصغيرة عن طريق برنامج فرعي لتكوين وتوجيه المستفيدين؛

- ترقية التضامن بين المهن بإنشاء جمعيات لأصحاب المشاريع الصغيرة؛

- استعمال التكنولوجيا الجديدة بما يخدم كل من المستفدين والوكالة.

3- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يمكن أن نلخص مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب ما ورد في المرسوم [1] كما يلي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما؛

- دعم ونصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛

- منح سلف بدون فوائد؛

- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بمايلي:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيد خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيد أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر https://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions على الساعة 23:35يوم 18/02/13

المطلب الثاني: أنماط التمويل وأنشطة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أولا: أنماط التمويل في إطار الجهاز والقروض الممنوحة

1- صيغ التمويل القديمة لتمويل المؤسسة المصغرة:

قبل تعديلات فيفري 2011 توجد صيغتين من التمويل تتبعها الوكالة نوجزها فيما يلي[1]:

أ- التمويل الثنائي: بين الوكالة والمستفيد

في حال شراء المواد الأولية وتكون صيغة التمويل كالتالي:

الجدول رقم(03): التمويل الثنائي بين الوكالة و المستفيد قبل تعديلات2011

قيمة التمويل	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
لا تتجاوز 30.000 دج	%10	%90

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ب- التمويل الثلاثي: بين الوكالة والمستفيد و البنك

الجدول رقم(04): التمويل الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد.

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية		القرض البنكي		قروض بدون فائدة	
من	مناطق خاصة	مناطق اخرى	مناطق خاصة	مناطق اخرى	مناطق خاصة	مناطق اخرى
100.000دج إلى 400.000دج	%03	%05	%70	%70	%27	%25

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

[1]- مايدي عيدة، مرجع سبق ذكره ،ص46-47

2- صيغ التمويل الحالية للوكالة:

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز **100.000دج**، و قد تصل إلى **250.000 دج** على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة لا تتجاوز**1.000.000دج** موجهة لخلق نشاطات و التي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.[1]

تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة و جلب اهتمام فئة معينة من المجتمع

الجدول رقم(05): التمويل الثنائي بين المستفيد والوكالة و الثلاثي بين البنك والوكالة والمستفيد.

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لاتتجاوز 100.000دج	-كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لاتتجاوز 250.000دج	-كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لاتتجاوز 1.000.000دج	-كل الأصناف -كل الأصناف	%1 %1	%70 %70	%29 %29	5%من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب والهضاب العليا) -10%من النسبة التجارية(بقية المناطق)

المصدر:-https://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit/09/05/2018/18:03

[1]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 21:16 يوم2018/02/19

3- القروض الممنوحة من طرف الوكالة حصيلة 31 مارس 2018

الجدول رقم(06):توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس حصيلة 31 مارس 2018 .

جنس المستفيد	العدد	النسبة (%)
نساء	525386	%62,98
رجال	308884	%37,02
المجموع	**834270**	**%100,00**

المصدر:**https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10**

الجدول رقم(07): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط حصيلة 31 مارس 2018 .

قطاع الأنشطة	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
الفلاحة	116047	%13,91
الصناعة الصغيرة	325762	%39 ,05
البناء والأشغال العمومية	70988	%8,52
الخدمات	170873	%20,48
الصناعة التقليدية	146305	%17,54
تجارة	3497	%0,42
الصيد البحري	789	%0,1
المجموع	**834270**	**%100**

المصدر: **https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10**

الجدول رقم(08): توزيع القروض حسب نمط التمويل حصيلة 31 مارس 2018

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب برامج (%)
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية	753326	%90,3
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع	80944	%9,7
المجموع	**834270**	**%100**

المصدر:https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10

الجدول رقم(09): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية حصيلة 31 مارس 2018

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18-29 سنة	304349	%36,48
30-39 سنة	262494	%31,46
40-49 سنة	150603	**%**18,05
50-59 سنة	84436	**%**10.12
فما فوق سنة 60	32388	%3,88
المجموع	**801 513**	**%100**

المصدر: https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10

الجدول رقم(10): توزيع القروض الممنوحة حسب مستوى التعليم حصيلة 31مارس 2018

مستوى التعليم	العدد	النسبة(%)
دون المستوى	134262	%16,02
متعلم	12945	%1,55
ابتدائي	126229	%15,13
متوسط	415634	%49,82
ثانوي	111641	%13,38
جامعي	33559	%4,02
المجموع	**834270**	**%100**

المصدر:https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10

الجدول رقم(11): حصيلة التمويل للفئات الخاصة حصيلة 31مارس 2018

الفئات	التمويل		
	رجال	نساء	المجموع
الأشخاص ذوي إعاقة	973	549	**1522**
المحبوسين المفرج عنهم	1637	63	**1699**
ضحايا المأساة الوطنية	223	171	**394**
المرشحين للهجرة غير الشرعية	86	9	**95**
الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / السيدا	2	61	**63**
المهاجرين غير الشرعيين عائدين	769	1	**770**
المجموع	**3731**	**854**	**4585**

المصدر:https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10

ثانيا:صندوق ضمان القروض وضمان القروض البنكية

1- صندوق الضمان المشترك للقروض

أ- الإطار العام:

صندوق الضمان المشترك للقروض الذي يعتبر ضمان بالنسبة للمقاول والبنك،أنشأته الحكومة للسماح للمؤسسات المالية لإسترداد مستحقاتهم في حالة عدم قدرة المقاول على إحترام إلتزاماتهم في إطار جهاز القرض المصغر.

يجب على كل مقاول الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة من أجل ضمان تمويل مشروعه

ب- الإطار القانوني و التشريعي:

المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22 جانفي 2004 المتلعق بإنشاء و المحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

ج- مهام الصندوق:

تتمثل مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يغطي بناءا على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية المبالغ المستحقة التي لاتزال في أصل الدين و الفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز خمسة وثمانين في المئة (85 %) .

د- المنخرطين في الصندوق:

المنخرطون في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة هم: المقاولون في إطار جهاز القرض الذين تحصلوا على الموافقة البنكية، البنوك والمؤسسات المالية الشريكة في جهاز القرض المصغر.

هـ- شروط الانخراط في الصندوق:

للانخراط في الصندوق، ويجب على المنخرط أن يدفع لصالح الأخير قسط ما يسمى ب "قسط الانخراط" : 0,5 % للمقاولين (paiement en mode flat) و0,5 % للبنوك والمؤسسات المالية (الدفع السنوي).

المقاول ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، بعد إشعار الموافقة البنكية. إنخراطه شرط أساسي لتمويل المشروع يتم حساب مقدار مساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته، المقاول يشرع في دفع الاشتراك في الحساب المركزي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

و- أماكن الاستقبال والإستعلام:

للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالإنخراط في الصندوق، يتوجب على المقاولين التقدم إلى ممثلي صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة على مستوى مديريات الوكالة الولائية أو المديريات الجهوية عبر 48 ولاية في الوطن.

2- ضمان القروض البنكية:

يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرضمان القروض البنكية، و قد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16المؤرخ في 22-01-2004 المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي.

يضمن هذا الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود خمسة وثمانين في المائة 85%.

يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

يحق للبنوك و كل المؤسسات المالية، التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر و البنوك و المؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق.

المبحث الثاني: عرض النتائج ومناقشتها

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض أبرز ما جاء في المقابلة مع الأطراف ذوي العلاقة للوصول إلى الأهداف المرجوة من دراستنا، بحيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول من خلاله في المطلب الأول عرض النتائج مع مسؤولة هيئة المرافقة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية ومدير بنك الفلاحة والتنمية لبلدية متليلي والمطلب الثاني سنناقش من خلاله النتائج

المطلب الأول: عرض النتائج

أ- الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة.

يسير الفرع من طرف مدير الفرع ومجموعة من الموظفين و مرافقين موزعين على المهام المختلفة بدء بوضع الملف إلى غاية إنشاء مؤسسة مصغرة، وهذا ما سنوضحه في المخطط التالي

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر غرداية.

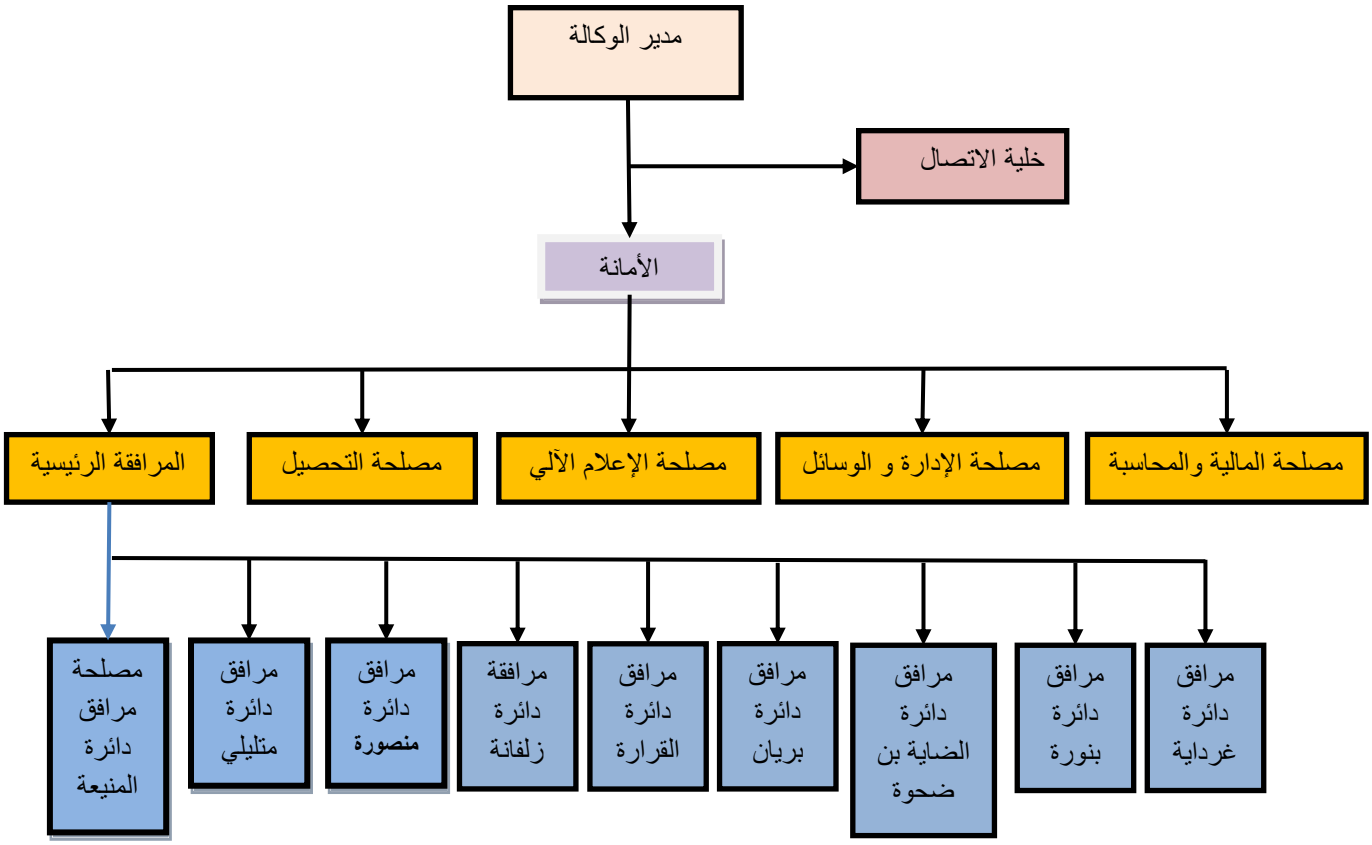

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

من خلال الشكل رقم(02) نلاحظ أن مدير الفرع يقع على رأس هرم الهيكل التنظيمي فهو الذي يقوم بجميع إجراءات التسيير داخل الفرع، ومحاولة التنسيق بين مصالح الفرع داخليا و المرافقين خارجيا وداخليا ومختلف الهيئات و المؤسسات الإدارية الخارجية، ثم نجد أن الهيكل التنظيمي للفرع ينقسم إلى:

1- خلية الاتصال: وتعمل على تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية يستهدف فيها البطالين والمسجونين و الحرس البلدي وتنظيم المعارض....إلخ

2-الأمانة وتنقسم إلى 5 مصالح:

- المرافقة الرئيسية: وتترأس مرافقين كل دوائر ولاية غرداية؛
- مصلحة المالية و المحاسبة؛
- مصلحة الادارة والوسائل؛
- مصلحة الاعلام الآلي؛
- مصلحة التحصيل.

ب- المقابلة مع الطرف المعني في angemفرع غرداية وبنك الفلاحة والتنمية متليليBADR ؟

تمت المقابلة مع مرافقة [1]هيئة المرافقة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و مدير[2] بنك بدر متليلي لاستفسار و الإجابة عن الأسئلة التالية :

- س: مند متى بدا نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية في تقديم القروض؟

- ج: أنشئ فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية وبدأ نشاطه في سنة2005، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تقدم سلفات مالية بدون فائدة لصالح الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

[1]- رحمة هرويني، مرافقة هيئة المرافقة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع غرداية أجريت معها المقابلة يوم 3 أفريل 2018على الساعة 10:00 صباحا.

[2]- حماش عباس، مدير بنك بدر الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكالة متليلي أجريت معه المقابلة يوم10 أفريل 2018على الساعة 11:30 صباحا.

– س:ماهي شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر ؟

– ج: شروط الحصول على القرض المصغر من الوكالة متمثلة في :

- بلوغ سن 18سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة ؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه ؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب 1%من الكلفة الإجمالية لنشاط؛
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ؛
- الالتزام حسب جدول زمني محدد لقرض البنكي و مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

– س: ماهي الفئات التي تمولها الوكالة ؟

– ج: تمول الوكالة مختلف الفئات نساء ورجال لمن تتوفر لديهم الشروط ومن مختلف المستويات

حيث إن حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 2017/03/30 هي 19720 امرأة بنسبة 78%و الرجال 5556 بنسبة 22% بمجموع 25276 رجل وامرأة .

– س: ماهي الفئات أو الشريحة العمرية التي حضت بأكبر تمويل من طرف المؤسسة ؟

– ج: الفئات العمرية الممولة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متمثلة في:

جدول رقم (12): توزيع القروض حسب الشريحة العمرية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/03/30 – فرع غرداية.

الشريحة العمرية	العدد	النسبة (%)
18 - 29سنة	9263	36.64%
30 - 39سنة	9524	37.68%
40 - 49سنة	4228	16.73%
50 - 59سنة	1349	5.34%
فما فوق سنة60	912	3.61%
المجموع	**25276**	**100%**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض _ فرع غرداية.

– س: هل تعتبر فئة الجامعيين الأكثر إقبالا على تمويل بالقرض المصغر أو الفئات الأخرى ؟

– ج: إقبال الجامعيين ضعيف نوعا معا مقارنة مع الفئات الأخرى

جدول رقم (13): توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017/03/30 _ فرع غرداية.

مستوى التعليم	العدد	النسبة(%)
دون المستوى	6901	27.30%
متعلم	1686	6.67%
ابتدائي	6968	27.57%
متوسط	7824	30.95%
ثانوي	1682	6.65%
جامعي	215	0.86%
المجموع	**25276**	**100%**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية

– س: هل الأيام التحسيسية والإعلامية تستقطب الطلبة ؟

– ج: نعم الأيام الإعلامية وبمساعدة تجارب بعض المقاولين أصحاب المشاريع الصغيرة يوجد تحسن حيث أن المسعى هو التعريف بإجراءات إنشاء مشروع مصغر وكيف يكون التمويل و تقديم القصاصات المتعلقة والدليل الوكالة (انظر الملحق1) وأنواع التمويل و الهدف الموجود من الوكالة.

هناك أيضا زيارات للمؤسسات العقابية.

– س: ماهي المشاريع القائمة السوداء التي لاتمولها angem؟

–ج: المشاريع التي لاتمولها الوكالة هي المشاريع الغير مشروعة أو التي لاتستوفي الشروط.

– س: ماهي المراحل المتبعة لإنشاء مشروع مصغر؟

– ج: حتى يتمكن صاحب المشروع من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات وتكون هذه الإجراءات حسب صيغة التمويل:

1–التمويل الثنائي: وكالة – مستفيد

هذا التمويل يكون بين الوكالة و المستفيد وهو قرض بدون فائدة PNR أوجب بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 و التي تنص على منح هذا القرض لاقتناء المواد الأولية و العتاد، ويحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر و التمويل الثنائي هو نوعين:

أ – قرض بمبلغ 40.000دج؛

ب –قرض بمبلغ 250.000دج.

وللاستفادة من هذا التمويل يقوم صاحب المشروع بإتباع المراحل التالية:

أولا: إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة

إن أول خطوة يتبعها صاحب المشروع في سبيل إنشاء مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق لتكوين الملف، فإذا كان صاحب مشروع تمويل ثنائي يكون ملف إداري وهو نوعين:

النوع الأول: قرض40.000 دج ويتكون الملف من:

- وثيقة تعهد والتزام؛
- نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- صورتين شمسيتين؛
- 3 نسخ من بطاقة التعريف؛
- نسختين من بطاقة الإقامة لصاحب المشروع؛
- طوابع و اظرفة بريدية من أجل استدعاء صاحب المشروع عند الحاجة؛
- إثبات لصاحب المشروع أنه عاطل عن العمل عن طريق وثيقتين:

– شهادة عدم الاشتراك في الصندوق الاجتماعي للأجراء CNAS؛

– شهادة عدم الاشتراك في الصندوق الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS؛

وهاتين الوثيقتين تسحبا من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:

– نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛

– نسخة من بطاقة التعريف؛

– جدول المستحقات (شهادة عدم فرض الضرائب)؛

النوع الثاني: قرض 250.000 دج ويتكون الملف من:

نفس الملف السابق إلا أنه ينقصه:

– وثائق اثبات المؤهلات المهنية لصاحب المشروع (شهادة عمل، ديبلوم، شهادة التأهيل....)؛

- 3 نسخ من بطاقة الحرفي؛
- 3 نسخ من بطاقة الانخراط.

ثانيا: دراسة تقنية للملف من أجل فحص تكلفة المشروع ومعرفة رقم الأعمال التقديري و تقدير متطلبات واحتياجات المشروع المادية والبشرية و ذلك من خلال التركيز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد إقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجدة به؛
- عدد مناصب الشغل التي يوفرها المشروع.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف والتي إما أن يرد لصاحب مشروع إنشاء المؤسسة المصغرة بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول تقوم التنسيقية ب:

- **إرسال ملفات التأهيل للمديرية الجهوية (ورقلة)** بعد كل اجتماع للجنة التأهيل ولتأمين التمويل للطلبات المؤهلة، يرسل المنسق الولائي للمديرية الجهوية الوثائق التالية:
  - نسخة أصلية من شهادة التأهيل؛
  - نسخة للكشف الشامل؛
  - نسخة من الدراسة التقنية الاقتصادية و الجدول الزمني للتسديد.

✓ **البث في الملفات على مستوى المديرية الجهوية:** تستلم المديرية ملفات الولايات وتجري عليها تحقيقات، ثم ترسل نداء للصندوق بمديرية تنمية البرامج، ويحتوي هذا النداء على:

- طلب للصندوق؛
- نسخة من شهادة التأهيل للمستفيدين.

بعد التحقق في ملفات النداءات للصندوق، وبدورها مديرية تنمية البرامج ترسلها مديرية المالية و المحاسبة من أجل التنفيذ.

مديرية المالية والمحاسبة تغذي الحسابات البنكية للتنسيقيات.

المنسق الولائي يدعو إلى اجتماع المستفيدين المعنيين لإعلامهم بتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم، وتحسيسهم بأهمية تسديد القرض

ثم يدعوهم للإمضاء على:

1 –قرض 40.000 دج:

- دفتر الشروط؛
- الجدول الزمني للتسديد؛

ثم يعيد لكل مستفيد:

- شيك بنكي؛
- وثيقة المساعدات الممنوحة؛
- وثيقة تسلم القرض و الجدول الزمني للتسديد.

2 –قرض 250.000 دج

يستدعى صاحب المشروع من أجل الامضاء على:

- دفتر الشروط؛
- الجدول الزمني للتسديد؛
- السندات لأمر.

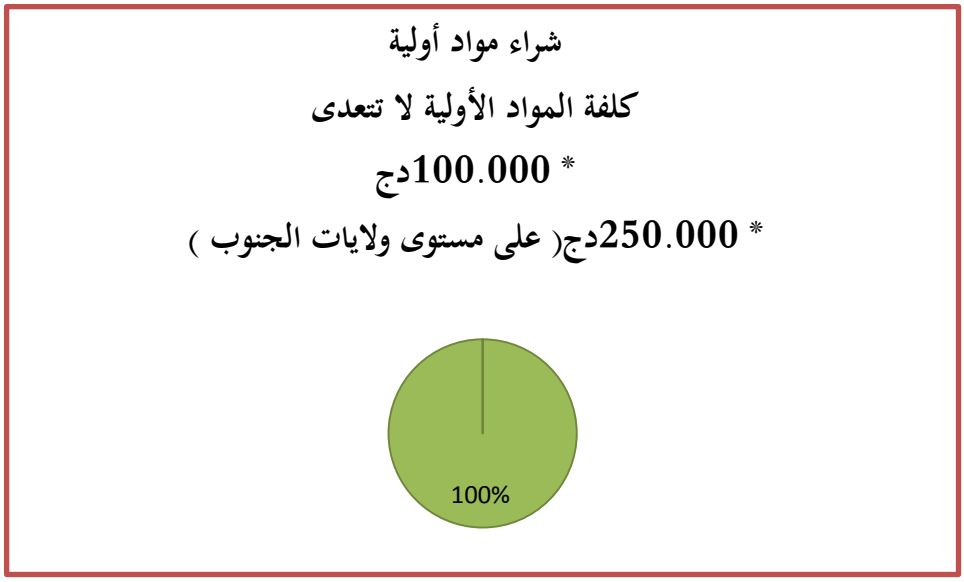

المصدر: وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية

2-التمويل الثلاثي: وكالة – بنك – مستفيد.

وهو موجه للمشاريع التي كلفتها لا تتعدى (1.000.000دج).

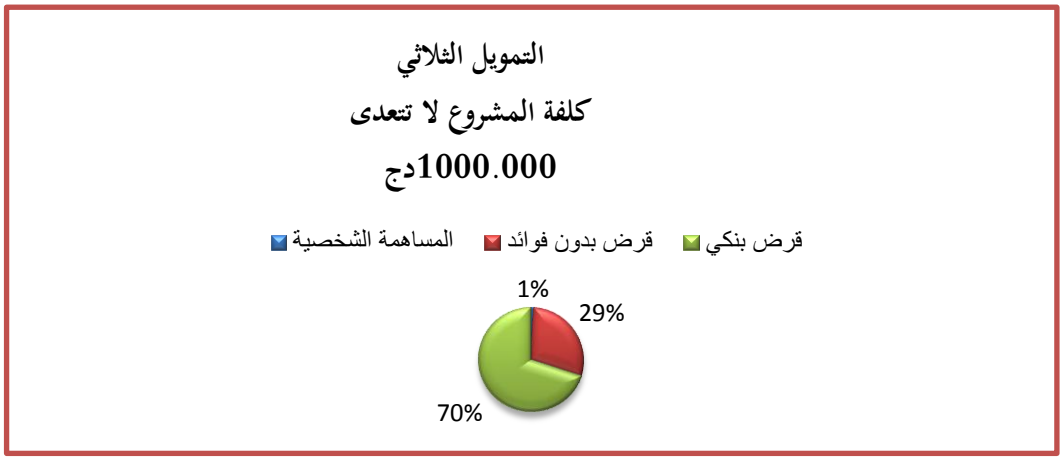

المصدر:وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية

ومن أجل انشاء مشروع بصيغة التمويل الثلاثي يجب على المستثمر أن يقوم بمجموعة من الإجراءات الموضحة كتالي:

المرحلة الأولى:

يقوم صاحب المشروع بتكوين ملفين الأول إداري و الثاني مالي، ويتم إيداعهما لدي الفرع الأقرب لمحل إقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي:

الملف الإداري:

- وثيقة تعهد والتزام؛
- 02 صور شمسية؛
- 02 شهادة ميلاد؛
- 02 بطاقة إقامة؛
- 02 نسخ لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 02 نسخ من الديبلوم أو شهادة عمل أو تربص؛
- شهادة عدم الانتساب إلى: CNAS – CASNOS

الملف المالي:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنية ملحقة بالميزانيات.

المرحلة الثانية: دراسة الملف من طرف مصالح الفرع

المرحلة الثالثة: إيداع الملف على مستوى البنك الذي تحدده الوكالة بهدف طلب القرض

مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة التأهيل (Attestation d'éligibilité)؛

- طلب قرض من البنك؛
- الفواتير و الكشوف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية:

– س: كيف تكون الدراسة للمشروع التابع للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى البنك؟

– ج: تكون الدراسة على مستوى البنك من اجل منح القرض للمؤسسة المصغرة وفقا لشروط المعمول بها على مستوى البنوك التجارية لمنح القروض من خلال شروط يجب أن تتوفر على مستوى صاحب المؤسسة المصغرة متمثلة في:

1– المظهر القانوني وطبيعة المشروع ويقصد به نشاط المشروع والهدف من تمويل هذا المشروع

2–تحقيق المساهمة الشخصية من خلال فتح حساب بنكي يودع فيه مساهمته مقدرة ب 1 % ومساهمة البنك 70% والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 29% مثلما (انظر الملحق رقم 02)

3– الإجراءات الإدارية وذلك من خلال إجراء مقابلة مع العميل ودراسة مقدرته على التسديد ومزاولة النشاط وتوفر شروط الحصول على القرض المصغر فيه:

- بلوغ سن 18و قدرة على مزاولة النشاط؛
- تتمتع بكفاءة مهارة في النشاط المرغوب؛
- عدم الاستفادة من مساعدة لإنشاء نشاط أخر؛
- مقر النشاط؛
- سمعة صاحب المشروع وقدرته الائتمانية.

4– الدراسة المالية للمشروع: حتى يمكن للبنك أن يأخذ صورة معقولة عن الوضع المالي للمؤسسة ضرورة إعطاء معلومات مستمرة عن تطور نشاط مشروع حتى يكون التحليل موضوعيا إلى أبعد حد

5- رأي البنك: بناء و اعتماد على خبرة صاحب المشروع في المجال و النشاط المرغوب مزاولته وتوفر الشروط المطلوبة يوافق البنك بتقديم القرض و مع هذا فإن مساهمة تكون مرهونة بضمانات في هذا المجال، و إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، قرض مصغر حيث آجال التسديد قريبة و إحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

في حالتنا سيتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، و في حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و في إطار الممارسة، يمكن أن يكون أحد الضمانات الشخصية التالية:

الكفالة و الضمان الاحتياطي، والضمان الحقيقي.

الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد الإحتمالات سيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الإحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمناً طبية الالتزام بدقة ووضوح، و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛

- الشخص الكافل؛

- أهمية و حدود الالتزام.

و عليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، و يتمثل في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

و من جهة أخرى، و نظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و آجاله و ذلك خلال كل فترة معينة و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

الضمان الاحتياطي: "يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، و يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

و بناءاً على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

وفي حالة طلب القرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الضمان المشترك FGMMC والذي يقوم بتعويض البنك في حالة إعسار صاحب المؤسسة على تسديد ديونه في حدود 85% من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة ويكون اشتراك صاحب المشروع في الصندوق بعد موافقة البنك على تقديم القرض وتحقق الشروط فيه.

الضمان الحقيقي: هو عبارة عن ضمان ملموس يمكن حجزه في حالة عدم تسديد المدين لدينه، ويسمى بالرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع، ويجب على البنك أن يقوم بالإجراءات القانونية متأكد من سلامة المعدات والبضائع حيث لايجوز للمدين ببيع التجهيزات المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة البنك و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وعدم الوفاء.

المرحلة الخامسة: بعد موافقة البنك يعود صاحب المشروع إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية

- رقم شهادة التأهيل؛
- الموافقة البنكية؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين العتاد؛
- سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح؛
- عقد كراء أو عقد ملكية.
- نسخة من وصل تحويل الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة FGMMC.

المرحلة السادسة: قرار منح الامتيازات

إن مدير الوكالة يقوم بتأسيس قرار منح الإعانات لصالح مرحلة الإنجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات وهذا في شكل أربع نسخ طبق الأصل:

- الأولى توجه للمؤسسة المصغرة؛
- الثانية توجه في أرشيف ملف المؤسسة المصغرة؛
- الثالثة توجه من قبل مديرية الوكالة إلى مصلحة الضرائب؛
- الرابعة توجه إلى أرشيف الملف المنقول إلى المديرية العامة.

إن الملف النهائي ينقل إلى المديرية العامة وذلك قصد إمضاء قرار منح الإعانات لصالح فترة الانجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات (liste programme d'équipement).

المرحلة السابعة: تسليم القرار مع التوقيع على دفتر الشروط وسندات لأمر بين الوكالة وصاحب المشروع.

يتحصل صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر(Billet aorder) بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع و توقيع دفتر الشروط (Cahier de charge).

المرحلة الثامنة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة

يتوجه صاحب المشروع بعدها الى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض (PNR) لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية وتسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة التاسعة: الحصول على التجهيزات والعتاد بواسطة صك بنكي.

يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامه المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة العاشرة: بعد عودة صاحب المشروع إلى الفرع تقوم مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع وإجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات حيث يكون سداد البنك أولا ثم بعده الفرع.

المرحلة الحادي عشر: تسليم قرار منح الإمتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية

– س: على إي أساس يكون قبول ملف المقاول وكيف تكون دراسة جدوى المشروع على مستوى الوكالة ؟

– ج: بعد تقديم الملف لفرع الوكالة يتولى المرافق فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، بلوغ سن 18 و قدرته على دفع التزاماته..إلخ

أما بالنسبة لدراسة الجدوى المشروع على مستوى الوكالة كما ذكرنا سابقا في مرحلة الثانية من إنشاء المشروع فيكون من خلال دراسة التقنية للملف من اجل فحص تكلفة المشروع ومعرفة رقم الأعمال التقديري و تقدير متطلبات واحتياجات المشروع المادية والبشرية من خلال طبيعة المشروع وموقعه وتأثره بناحية الاقتصادية وعلى البيئة.

–س: ماهو التكوين أو البرنامج الذي تتبعه الوكالة في تكوين أصحاب المشاريع ؟

– ج: تكوين المقاولين حسب برنامج:

أ– كيفية انشاء مؤسستكم؛

ب– كيفية التسيير الأحسن لمؤسستكم في إطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل؛

ج– تكوين في مجال التعليم المالي العام؛

د– اختبار المصادقة على المكتسبات المهنية.

في سنة 2016 كان عدد المستفيدين من الدورات التكوينية: **223**

- برنامج كيفية إنشاء مؤسستكم: **118**
- برنامج التكوين في مجال التعليم المالي العام: **105**

– س: هل التكوين يكون على مستوى الوكالة ؟

– ج: نعم يكون على مستوى الوكالة أو غرفة تجارة أو في تكوين المهني

– س: كيف توزع القروض الممنوحة مند من بداية نشاط الوكالة وماهي المشاريع المدعمة ؟

– ج: المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط هي كتالي:

جدول رقم (14): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط منذ إنشاء الوكالة إلى غاية2017/03/30.فرع غرداية

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة المئوية
الزراعة	2540	%10.05
الصناعة	4121	%16.30
البناء و الأشغال العمومية	1968	%7.79
الخدمات	2633	%10.42
الصناعة التقليدية	14011	%55.43
التجارة	2	%0.006
الصيد البحري	1	%0.004
المجموع	25276	%100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر – فرع غرداية.

– س: كيف هو توزيع القروض حسب نمط التمويل على مستوى الوكالة ؟

–ج: القروض الممنوحة حسب نمط التمويل الثنائي والثلاثي ونسبة كانت كتالي:

جدول رقم (15): توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية2017/03/30 .

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرنامج%
عدد السلف بدون فوائد (شراء مواد أولية)	23668	%94
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	1608	%6
المجموع	25276	%100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

– س: ماهو الجدول الزمنى لتسديد القرض ؟

–ج: بالنسبة لقرض دج40.000 ويتم تسديد القرض على مدى 24 شهرا، بعد مدة السماح تقدر ب 6 أشهر يسدد 5.000 دج كل ثلاثة أشهر (8 دفعات) أي مدة سنتين (كما هو موضح في ملحق 03).

وبالنسبة لقرض 250.000دج يتم تسديد القرض على مدى 18 دفعة، بعد فترة السماح تقدر ب 6 أشهر يحسب القسط على حسب رقم الأعمال المحدد ويسدد كل ثلاثة أشهر (18دفعة) أي مدة خمس سنوات

– س: هل يوجد تمويل لمشاريع من بداية سنة 2017الى 7افريل 2018؟

–ج: لايوجد تمويل لمشاريع لحين و الملفات المدفوعة في طور الدراسة.

– س: ماهي الخدمات غير المالية الممنوحة من طرف الوكالة؟

– ج: الخدمات متمثلة في مهلة 6 أشهر قبل تسديد المبلغ و خدمات متعلقة بذوي إعاقة 7نساء و8رجال الذين يحضون بأولوية في التمويل والمحبوسين المفرج عنهم 12رجل مند إنشاء لوكالة إلى غاية 2017/03/30.

– س: ماهي البنوك التي تتعامل معها الوكالة لتسير القرض المصغر فرع غرداية ؟

–ج: البنوك التي تتعامل مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متمثلة في :

1 -البنك الوطني الجزائري BNA؛

2 -البنك الخارجي الجزائري BEA؛

3 -القرض الشعبي الجزائري CPA؛

4 -بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

5 -بنك التنمية المحلية BDL.

– س: مامدى مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة؟

–ج: تقوم البنوك بدراسة الملفات المتعلقة بتمويل المشاريع المصغرة من خلال دراسات الملفات القادمة من الوكالة

-**جدول رقم(16)**: دراسة وضعية الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و البنوك في ولاية غرداية منذ إنشاء الوكالة إلى غاية2017/03/30.

عدد الملفات المودعة لدى الوكالة	عدد الملفات المؤهلة	عدد الملفات المتحصلة على موافقة البنوك	عدد المؤسسات الممولة فعليا من طرف البنك	عدد الملفات الممولة فعليا من طرف الوكالة
3612	1612	901	626	365

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق الوكالة.

إن مساهمة البنك في عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة جد مهمة ويتبين ذلك من عدد الملفات الممولة من طرف كل بنك تجاري من البنوك الشركاء.

جدول رقم(17): عدد الملفات الممولة حسب كل بنك منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية إلى غاية 2017/03/30 و مبلغ القروض.

البنك	عدد الملفات الممولة	النسبة	مبلغ القرض دج	النسبة
البنك الوطني الجزائري BNA	**264**	**42.17%**	**178201921.2**	**39.80%**
القرض الشعبي الجزائري CPA	**106**	**16.93%**	**83192371.14**	**18.58%**
بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR	**68**	**10.86%**	**58412138.72**	**13.05%**
بنك التنمية المحلية BDL	**149**	**23.80%**	**104289967.8**	**23.30%**
بنك الجزائر الخارجيBEA	**33**	**6.24%**	**23567347.65**	**5.27%**
المجموع	**626**	**100%**	**447663746.5**	**100%**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية

– س: ماهي حصيلة الوظائف المستحدثة من طرف الوكالة ؟

–ج: حصيلة مناصب الشغل المستحدثة على مستوى الوكالة متمثلة في:

الجدول رقم(18): رصيد الوظائف التي أنشئت في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية حسب صيغة التمويل منذ إنشائها إلى غاية 2017/03/30.

نوع الاستثمار	صيغة التمويل	عدد الوظائف المحدثة من طرف الوكالة.	النسبة %
تمويل إنشاء مشاريع	تمويل ثلاثي قروض ما بين 400.000و1.000.000دج	**1978**	**%5.36**
تمويل شراء مواد أولية	تمويل ثنائي 250.000دج برنامج خاص بولايات الجنوب للحرفيين.	**23450**	**%63.59**
	تمويل ثنائي 40.000دج خاص بالماكثات بالبيت.	**11450**	**%31.05**
المجمـــوع		**36878**	**100%**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

– س: هل استمرار الوكالة في منح القروض قائم على نسبة استرجاع القروض آم على معايير أخرى ؟

– ج: نعم تقديم القروض معتمد على استرجاع القروض المقدمة والمسترجع اقل من التمويل المطلوب لأصحاب مشاريع الجديدة وفي الوقت الحالي الطلب على التمويل اكبر من المسترجع.

– س: ماهي نسبة القروض المسترجعة منذ بداية تقديم angem للقروض لغاية 9افريل2018لفرع غرداية ؟

– ج: نسبة القروض هي كتالي:

الجدول رقم(19): حصيلة النسب المسترجعة من القروض المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فرع غرداية منذ إنشائها إلى غاية07افريل 2018.

السنوات	مبلغ القرض	النسبة المسترجعة
2011_2005	27000	41%
2011-2005	400000	8.8%
2013_2011	100000	26.12%
2018_2011	40000	24.02%
2018_2013	250000	16.02%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر _ فرع غرداية.

أما بالنسبة لقرض 1.000.000دج كان المبلغ المسترجع 6.727.488,99دج (تعذر على الوكالة وضع نسبة بالنسبة لقرض 1.000.000دج كون أن اجل تسديد القروض من هذا النوع لم يحن وفئة من المقترضين لهذا النوع كان تسديدهم للقرض قبل أجل التسديد)

المطلب الثاني : مناقشة النتائج

من خلال زيارتنا الميدانية وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر غرداية و إجراء مقابلة معهم بشأن دور الوكالة ANGEMفي دعم وتمويل المؤسسات المصغرة توصلنا لجملة من النتائج:

- لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف 2005، ومنذ ذلك الوقت قدمت الوكالة قروض مصغرة بأنواعها المختلفة عبر كامل التراب الوطني؛

- إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هو توفير مناصب شغل جديدة وترقية الشغل الذاتي لمكافحة البطالة والفقر.

– الفئات التي تمولها الوكالة:من خلال المعلومات المقدمة نلاحظ أن النساء هي أكبر حصة محليا من حيث القروض الممنوحة وذلك بنسبة **78%** بينما بلغت نسبة القروض الممنوحة للرجال**22%**، ويفسر ذلك أن النساء الحرفيات هن الأكثر اهتماما بقروض شراء المواد الأولية من أجل الحصول على مواد النسيج والخياطة (الصناعة التقليدية) و الطبخ.

– حضت الشريحة العمرية الفتية من عمر 30سنة إلى 39سنة بأكبر نسبة تمويل مقدرة ب 37.68%مند إنشاء الوكالة لغاية 2017/03/30 تليها الفئة العمرية من 18سنة إلى 29 سنة بنسبة 36,64%و الفئة العمرية 40 سنة إلى 49 بنسبة 16,73% والفئة 50 إلى 59 بنسبة 5.34% وأخيرا لفئة 60 فما فوق التي حضت بأقل نسبة ب 3,61%

– فئة الأشخاص الجامعيين هم الأقل طلبا لتمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بنسبة0,86% أما باقي المستويات دون المستوى متعلم ابتدائي متوسط وثانوي كانت النسبة على التوالي كتالي:27,30%، 6,67%، 27,57%، 30,95%.وهذا يعود لاهتمام الكبير للمقاولات الصغيرة على شكل الحرف والطبخ عكس الفئة الجامعية التي يكون فيها توجه الجامعي على حسب اختصاص الأكاديمي والتخوف من الإقبال على التمويل إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة لا تحتمل تكاليف احدث التقنيات فنقل التقنيات الحديثة أيضا والعلوم والمعارف من جامعات البحث العلمي بشكل فعال و المخابر يلعب دور كبير في تدعيم انطلاق وإنشاء المؤسسات المصغرة من طرف الجامعيين أيضا.

إضافة إلى كون أن المقاييس المقاولة التي يتم تدريسها في الجامعات تعمل على تحضير الطالب جيدا للمضي في المسار المقاولاتي.

– اختلاف و التفاوت بين القطاعات على مستوى الوكالة حيث حضي قطاع الصناعة التقليدية بأكبر تمويل بنسبة بلغت **55,43%**، و قطاع الصناعة بنسبة **16,30%** ثم قطاع الخد مات بنسبة **10,42%** حيث وقطاع الزراعة بنسبة **10,05%** ثم قطاع بناء الأشغال العمومية بنسبة **7,79%**، ثم قطاع التجارة بنسبة **0,006%** وأخيرا قطاع الصيد البحري بنسبة **0,004%**و يعود سبب تفاوت في عدم الإلمام بمعلومات الكافية لمدى سهولة ونجاح بعض القطاعات مثل الخدمات و البيئة الجنوبية تلعب دور في مدى الإقبال على المشاريع مثل الصيد البحري والفلاحة.

– فيما يتمثل بالنسبة لحصيلة السلف الممنوحة، فإن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض تشرف على تسيير صيغتين من التمويل إنطلاقا من السلفة بدون فوائد التي تمنحها الوكالة، وكانت حصيلة هذه القروض منذ إنشاء الوكالة (فرع

غرداية) إلى غاية 2017/03/30 بلغت نسبة القروض بدون فوائد لشراء مواد أولية بنسبة **94%**، وبين قروض بدون فوائد لإنشاء المشاريع بلغت **6%**، ويعود هذا التفاوت الكبير بسبب انخفاض سلف القروض لشراء مواد أولية وسهولة تسديد القرض و إرجاعه.

الخدمات الغير مالية على مستوى الوكالة متمثلة في أولوية تمويل لذوي الإعاقة و المهلة6 أشهر قبل التسديد و التكوين والتدريب من أجل إنجاح المشروع.

– يلعب البنك دورا مهما في إنشاء المؤسسات المصغرة في ولاية غرداية عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فهو يقدم أكبر نسبة مساهمة في تمويل المؤسسة من خلال صيغة التمويل الثلاثي، وتتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي بمعدلات فائدة، ويتم تخفيض هذه الفوائد بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وهذا بهدف إزالة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات خاصة أثناء التأسيس.

من خلال المعلومات نلاحظ أن الملفات ممولة من طرف الوكالة بصيغة التمويل الثاني مقارنة بما هو مودع من أجل مشروع صغير منخفض جدا حيث أن الملفات مودعة مقدرة ب 3612 ملف و المؤهلة 1612 أما الممولة فعليا فهي ملف 365 و أما بنسبة صيغة التمويل الثلاثي فعدد الملفات متحصله على موافقة بنكية 901 و الممولة فعليا 626 ملف وهذا يعود لكون أن البنك لا يتعامل بخصوصية مع طلبات إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة ويدرس الملف كدراسته لأي ملف عميل آخر.

– البنك الوطني الجزائري**BNA** يحتل الصدارة في تمويل المؤسسات الصغيرة في ولاية غرداية وذلك من خلال تمويله ل**264** مشروع من إجمالي عدد الملفات الممولة بنسبة **42,17%** ، في المرتبة الثانية بنك التنمية المحلية**BDL** بـ **149** ملف وكانت النسبة **23,80%**، يليها بنك القرض الشعبي الجزائري **CPA** بـ **106** ملف بنسبة **16,93%**، بعدها بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** بـ **68** ملف بنسبة **10,86**، ويأتي في المرتبة الأخيرة بنك الجزائر الخارجي بـ **33** ملف بنسبة **6,24%**، ويعود هذا حسب الإقبال على نشاط المشروع الممول في المنطقة فنشاطات التجارة الخارجية وفلاحية منخفظة.

– تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للقضاء على البطالة بخلق مناصب شغل حيث أن المشروع الواحد يحتمل أن يوظف أربع عمال.

كما هو ملاحظ من خلال المعلومات المقدمة فالوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر من خلال تمويلها لإنشاء مؤسسات مصغرة قامت بخلق**36878** منصب شغل وهذا منذ إنشائها إلى غاية 2017/03/30 حيث شهد تمويل الثنائي بتوفير مناصب شغل أكبر من التمويل الثلاثي بنسبة 63,59% لقروض 250.000 دج و31,05% بالنسبة لقروض 40.000دج وتمويل ثلاثي لإنشاء مشاريع تتراوح قيمتها ما بين **400.000** و **1.000.000دج** إنشاء 5,36من مناصب شغل على مستوى الولاية .

– نسبة الاسترجاع القروض هي نسبة منخفضة و مبالغ المستردة من طرف المقترضين قليلة ويعود السبب في الهدف من الاقتراض والتمويل من طرف المؤسسة يعود لغاية الحصول على الأموال فقط وليس بغية إنشاء مشاريع.

خلاصة الفصل :

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى وطني أو ولائي على مبادئ وأهداف تسعى بها لدمج و الاهتمام بفئة الشباب و القضاء على البطالة و تقديم فرص عظيمة ليحقق الشباب الفتي ذاته وطموحاته وأهدافه واسعي نحو التنمية

والمساهمة في الدخل الوطني وتحسين المستوى المعيشي من خلال نجاح هده المشاريع المصغرة .

وهذا من خلال الدعم الكبير الذي تلعبه الوكالة بتوفير التمويل بأنواعه ثنائي كان أو ثلاثي و ببرامج التكوين وتدريب الشاب المبتدى و توجيهه نحو المسار الصحيح والاستفادة من مشاريع ناجحة مماثلة للمشروع المقام

حيث تعتبر هده الآلية من الوسائل المبتكرة المحفزة للفرد من خلال إنشاء مشروع لحسابه الخاص لسعي نحو الربح وتحقيق المزيد من الأهداف و بدل الجهود من اجل التميز ومن انجح السياسات لنهوض بالتشغيل والتخفيف من البطالة واستغلال الطاقات الشابة لنهوض باقتصاد البلد والسير به نحو الازدهار والتطور .

الخـــــــاتمة

الخاتمة:

بعد إتمام هذه الدراسة والتي حاولنا التطرق فيها إلى موضوع على قدر كبير من الأهمية وهو دور القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر و التي تمحورت هذه الدراسة حول الإشكالية التالية **هل ساهمت القروض المصغرة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية غرداية في دعم وتمويل المؤسسات المصغرة؟**

حيث تم اختيار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEMفرع غرداية كميدان للدراسة.

ومن خلال الفصلين لهذا البحث. وانطلاقا من الفرضيات الأساسية وباستخدام الأدوات والمناهج المذكورة سابقا توصلنا إلى جملة من النتائج ذلك بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع وبتالي الخروج بمجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي نراها ضرورية، وفي الأخير أفاق للدراسة.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

– الفرضية الأولى و المتعلقة بكون القرض المصغر يقدم لأشخاص دون عمل لكنهم قادرون على القيام بنشاط مصغر محققة

– الفرضية الثانية والتي مفادها تصنف المشاريع المصغرة على حسب حجم العمالة وحجم المبيعات فقط.قد تبين ذلك في الجانب النظري إن هناك تصنيفات للمشاريع المصغرة وبمعايير متنوعة وبتالي الفرضيةالثانية غير محققة.

– الفرضية الثالثة والمتعلقة القرض المصغر مصدر تمويل يدعم انجاز المشروع المصغر محققة.

– الفرضية الرابعة تدعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المشاريع المصغرة من خلال برنامج التمويل يمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين من خلال تمويل تنائي وثلاثي وبنشاطات من اختيار أصحاب المشاريع وبتالي الفرضية الرابعة محققة.

النتائج المتوصل إليها:

– يساهم الاستثمار في المؤسسات المصغرة في جذب المدخرات المحلية إذ أنه يساهم في عملية الاستثمار في النواحي الاقتصادية وتنشيط التنمية المحلية ولاسيما إحلال السلع.

– تخلق المشاريع المصغرة مناصب عمل وتقضي على البطالة وتفتح مجال واسع أمام الشباب العاطل عن العمل وهذا من خلال دراستنا التطبيقية تبين لنا أن عدد الوظائف التي يخلقها المشروع الواحد من منصب إلى ثلاث مناصب فما أكثر.

– العراقيل الإدارية يعيق عملية إنشاء المؤسسات المصغرة بالنسبة لشباب كون أنها تستغرق وقت طويل وتنقل بين مختلف الإدارات.

– الاستثمار فئة الجامعيين في مجال التخصص الأكاديمي يعتبر حافز لشباب الجامعي في إنشاء مؤسسات بحيث انه يساعده في تحقيق وتطبيق ما درسه على ارض الواقع والسعي نحو تحويا أفكاره إلى مشاريع وانجازات ملموسة حيث يعتبر التمويل بالقرض المصغر دفعه لشاب نحو أعمال اكبر.

إضافة لكون أن نقل التقنيات الحديثة و العلوم والمعارف في الجامعات ومراكز البحث والمخابر ودمج مقاييس المقاولاتية في التدريس في الجامعات تعمل على تحضير الطالب جيدا للمضي في مسار المقاولاتي.

التوصيات:

نقترح جملة من التوصيات كتالي:

– التخفيف من الإجراءات الإدارية والوثائق المطلوبة في تكوين ملف الاستفادة من القرض المصغر من طرف الوكالة.

تقديم النصائح والتوجيهات اللازمة، التي من شأنها أن تفيد أصحاب المشاريع الذين يتطلعون إلى تأسيس مشاريع مصغرة ناجحة.

– تحفيز خريجي الجامعات والمعاهد في الاستثمار حسب اختصاصهم الأكاديمي وتقديم لهم أمثلة عن مشاريع ناجحة في مجالهم.

– الاهتمام أكثر بتمويل المشاريع المصغرة و التركيز على تطوير هده المشاريع ونجاحها من خلال المتابعة والمرافقة الدائمة لها وهذا لأهمية الكبرى لهذه المشاريع التي تنعكس على الاقتصاد والتنمية من خلال خلق مناصب شغل،وتشجيع الإبداع والابتكار و زيادة الإنتاج المحلي .

– اهتمام البنوك بالفئة الطالبة لتمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وعدم معاملة كأي عملاء الآخرين الطالبين لتمويل.

– السرعة في دراسة ملفات طالبي القروض الموجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة

– دراسة ملف المقترض بدقة ومناقشة المقترض حول مشروعه والهدف من رغبته في التمويل من الوكالة بغية إنشاء مشروع أو قصد الحصول على أموال وتوظيفها في أمور أخرى وهذا من اجل استرجاع القروض و تمويل المصالح والأطرف التي تستحق التمويل التي تهدف لإنشاء مؤسسات مصغرة .

– توعية الأفراد بأهمية المشاريع المصغرة في القضاء على البطالة، خاصة ربات البيوت اللاتي لديهن مهارات في حرف معينة كالخياطة و الطبخ وغيرها و اهتمام بجانب الإعلام وإنشاء معارض في الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين وتبسيط وشرح العميق لإنشاء المؤسسة مما يشجع الأفراد على الإقبال وإنشاء مشاريع مصغرة .

أفاق الدراسة :

– مقارنة التجربة الجزائرية مع التجربة بوليفيا و الفلبين فيما يتعلق بالتمويل المصغر.

– تقييم أداء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر المهتمة بالتمويل المصغر.

يبقى دائما العامل البشري يعتريه النقص و البحث العلمي قابل للزيادة و الإثراء و التطوير وعليه نقترح جملة من المواضيع التي يمكن أن تكون محل دراسة كالآتي:

– دور البنوك في دعم وتطوير المشاريع المصغرة المضمونة من طرف وكالات دعم الشباب

– مساهمة التوعية والإعلام ودمج المقاولتية في منهج الأكاديمي يزيد من انخراط وتشجيع الطلبة على إنشاء المشاريع المصغرة في المستقبل.

قـــــــائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1 -خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة لنشر إسكندرية، مصر،2013.

2 -سامر مظهر قنطقجي، مشكل البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2004 م.

البحوث الجامعية:

1 -كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة الفقر، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

الأطروحات والرسائل:

1 -جلقاسم قندوز، الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

2 -حفاف سمية، دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3 -مايدي عيدة، آليات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق مشاريع مصغرة، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة غرداية، 2017.

4 -ميساء حبيب سلمان، الآثار التنموية للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، 2009.

5 -نور الدين زين، إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

الملتقيات:

1 -محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة ثليجي عمار الاغواط 8-9 أفريل، 2002.

2 -ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

المقابلات:

1 -رحمة هرويني، مرافقة هيئة المرافقة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع غرداية، 2018.

2 -حماش عباس، مدير بنك بدر الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكالة متليلي، 2018.

المجلات:

1 -لهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للجرائد والمجلات، 1996.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1- https://www.angem.dz/ar/article/organigramme-de-l-angem/09/05/2018/18:03

2- https://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro - credit/09/05/2018/18:03

3- https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/09/05/2018/18:10

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Raymund B. Habaradas, Mar Andriel Umali, "**the microfinance industry in the Philippines: striving for financial inclusion in the midest of grouth"**,Working paper Center for Business Research & Development, (september5.2013).

2- Sergio Navajas, Mark Schreiner, Richard L. Meyer, Claudio Gonzalez-Vega, and Jorge Rodriguez-Meza," **Microcredit and the Poorest of the Poor: Theory and Evidence FromBolivia**."Economic and sociology occasional paper no.2524(decmber29.1988).

قـــــــــائمة الملاحق

الملحق رقم (1): دليل وكالة وطنية لتسيير القرض المصغر

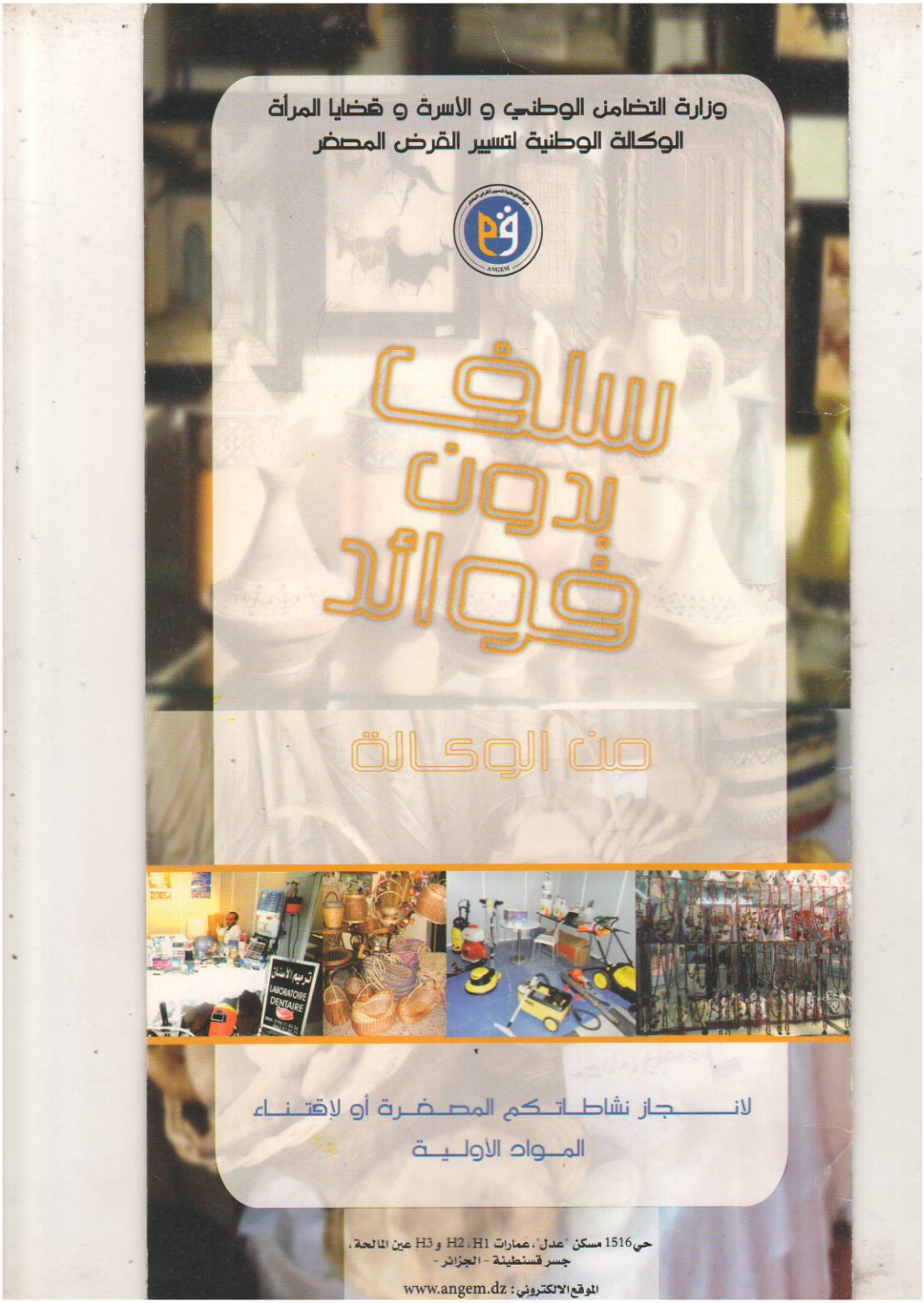

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر" و الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المعدل.

الأهداف العامة:

- محاربة البطالة و الهشاشة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف خاصة لدى فئة النسوة،
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل،
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم.

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما،
- دعم، نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم،
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها،
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة،
- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

تملك الوكالة هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي و ذلك بإنشاء 49 تنسيقية ولائية تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر. فيما يمثل صندوق الضمان إطار مكلف بالدراسات على مستوى كل تنسيقية.

يضمن الفرع الجهوي الرابطة الوظيفية بين المديرية المركزية و الفروع المحلية (التنسيقيات)، تشرف هذه الهيئة على حوالي خمس (05) تنسيقيات و هي تقوم بدور التنسيق، التحزيز و متابعة الأنشطة و لهذا الغرض تم إنشاء شبكة تضم (10) فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقيات الولائية، و تمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و الملائمة.

3 جهاز القرض المصغر

يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات.

إن هذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت و المواطنين بدون دخل أو ذوي مدا خيل غير مستقرة و غير منتظمة، و يتكون من نمطين للتمويل:

- قرض مصغر موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1 000 000دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية و دفع المصاريف الضرورية للانطلاق في النشاط.

و قد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات :

مع تأجيل التسديد :

- لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي،
- سنة واحدة لدفع الفوائد.

- سلفة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية و التي لا تتجاوز كلفتها 100 000دج.

و قد تصل مدة تسديد السلفة إلى 36 شهرا.

4 شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة و غير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع، مساهمة شخصية نسبتها 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط، لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الالتزام بتسديد القرض و نسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب جدول زمني محدد.

5 المساعدات و الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

- تضمن الوكالة للمقاولين التكوين، الدعم، النصح، المساعدة التقنية و المرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم؛
- يمنح القرض البنكي بنسبة فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد (بنسبة 5 إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف البنك و المؤسسات المالية). تتحمل الخزينة العمومية فارق نسبة الفائدة التجارية؛
- يمكن منح سلفة بدون فوائد بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع بعنوان إنشاء النشاطات، لأجل شراء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط و التي لا تتجاوز كلفتها 000 000 1 دج؛
- لشراء المواد الأولية: تمنح الوكالة سلفة مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع و التي لا يمكن أن تفوق 000 100 دج، وقد تصل هذه الكلفة الى 000 250 دج على مستوى ولايات الجنوب؛
- الإمتيازات الجبائية:
  - إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
  - تعفى من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
  - تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
  - تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛
  - يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
  - تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و كذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي و يكون هذا التخفيض كما يأتي:
    - السنة الاولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %
    - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي:تخفيض قدره 50 %
    - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %
  - تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5 %.

6 صيغ التمويل

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة و التي لا تتجاوز 100 000 دج) إلى قروض معتبرة (التي لا تتجاوز 1 000 000 دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة و جلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

جدول مختصر لأنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000دج	كل الاصناف (شراء مواد أولية)	%0	—	%100	—
لا تتجاوز 1.000.000دج	كل الاصناف	%1	%70	%29	5 % من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)
	كل الاصناف	%1	%70	%29	20 % من النسبة التجارية بقية المناطق

7 صيغ التمويل

تمويل ثلاثي

كلفة المشروع لا تتعدى

1 000 000 دج

مساهمة شخصية
%1

الفوائد:
5 إلى 20% من النسبة التجارية

شراء مواد أولية

كلفة المواد الأولية لا تتعدى

100 000 دج

250 000 دج*

*(على مستوى ولايات الجنوب)

قرض ممنوح
من الوكالة بمفردها

الملحق رقم (2): AVIS DE PAIMENT

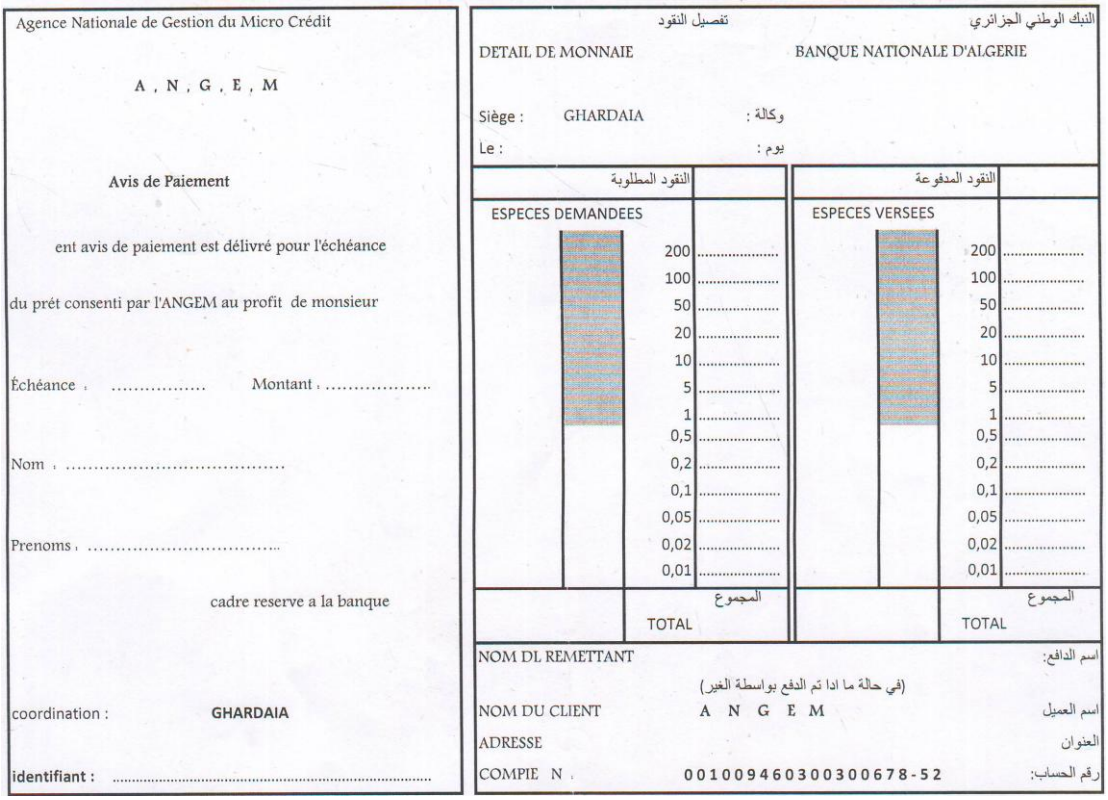

Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

A , N , G , E , M

Avis de Paiement

ent avis de paiement est délivré pour l'échéance

du prét consenti par l'ANGEM au profit de monsieur

Échéance : ..... Montant : .....

Nom : .....

Prenoms : .....

cadre reserve a la banque

coordination : **GHARDAIA**

identifiant : .....

تفصيل النقود — النبك الوطني الجزائري

DETAIL DE MONNAIE — BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège : GHARDAIA وكالة :

Le : يوم :

النقود المطلوبة		النقود المدفوعة	
ESPECES DEMANDEES		ESPECES VERSEES	
200	.....	200	.....
100	.....	100	.....
50	.....	50	.....
20	.....	20	.....
10	.....	10	.....
5	.....	5	.....
1	.....	1	.....
0,5	.....	0,5	.....
0,2	.....	0,2	.....
0,1	.....	0,1	.....
0,05	.....	0,05	.....
0,02	.....	0,02	.....
0,01	.....	0,01	.....
المجموع TOTAL		المجموع TOTAL	

NOM DL REMETTANT — اسم الدافع:

(في حالة ما اذا تم الدفع بواسطة الغير)

NOM DU CLIENT A N G E M — اسم العميل

ADRESSE — العنوان

COMPIE N : 00100946030030067852 — رقم الحساب:

الملحق رقم (3): ملحق يوضح التمويل الثلاثي بين بنك BADR وANGEMوالمستفيد

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Dispositif aidé « ANGEM »

Définition :

Le dispositif de financement ANGEM vise la création d'activités de production de biens et services, y compris à domicile, par l'acquisition de petits matériels et de la matière première de démarrage afin de permettre une intégration sociale et économique des populations cibles.

Secteur :	• Micro entreprise.
Population concernée :	• 18 ans et plus.
Actions ciblées :	• Toute activité entrant dans les secteurs agricole, para- agricole et agro- alimentaire telle que définie dans l'annexe de la nomenclature des activités finançables par la BADR (DR n° 17/2005).
Dossier à fournir :	• Demande de financement, • Acte de naissance + Certificat de résidence, • Diplôme, qualification professionnelle, attestation de formation ou tout autre document attestant d'un savoir-faire, • Copie d'une pièce d'identité (CNI ou PC) légalisée, • Attestation d'éligibilité ou de conformité de financement, établie par l'ANGEM, • Copie du plan d'affaires, accompagnée des factures pro forma et/ou devis estimatifs de travaux éventuels d'aménagement, d'agencements ou d'installation d'équipements à réaliser, • Copie du justificatif d'occupation du local (acte de propriété, acte de concession, bail de location), • Copie du registre de commerce et/ou tout autre document d'immatriculation (attestation provisoire d'agriculteur ou d'éleveur, carte d'artisan…), • Copie du statut juridique de l'entreprise en cas de personne morale, • Copie de certificat d'existence ou de la carte fiscale, • Procès verbal de visite du local devant abriter l'activité, établi par l'ANGEM, valable pour toutes les parties, à l'exception des activités sédentaires, • Contrat d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit bancaire « le paiement de la cotisation au Fonds interviendra a postériori, une fois le crédit bancaire mobilisé, l'apport personnel versé et le PNR viré », • Une copie originale de la décision d'octroi d'avantages au titre de la phase de réalisation, en création ou en extension, • Une copie des factures pro forma ou des devis actualisés s'il y'a lieu, • Les justificatifs de versement du PNR et de l'apport personnel.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :	• CLT : 12-19 : CLT ANGEM secteur privé. • CLT Agricole : 02-19 : CLT ANGEM secteur agricole.
Série du prêt :	• 298 : Crédit ANGEM.
Montant du prêt :	• 70% du coût de l'investissement, • Coût maximum de l'investissement : 1.000.000,00 DA.
Montant du prêt non rémunéré PNR :	• 29 % du coût de l'investissement.
Type/ durée du différé :	• Capital : 03 ans. • Intérêts : 01 an.
Durée du prêt :	• 08 ans maximum.
Date limite d'utilisation :	• 12 mois renouvelables.
Apport personnel :	• 1 % du coût de l'investissement.
Taux de bonification/ Taux d'intérêt :	• Bonification : 100%. • Intérêt : 0%.
Garanties et réserves bloquantes :	• Engagement notarié du gage du matériel roulant/ Engagement notarié du nantissement des équipements à acquérir/ Engagement d'hypothèque maritime/ Souscription avec renouvellement de la DPMAR/ Bail de location (02 ans renouvelables ou égal à la durée du prêt) ou acte de propriété du local. • Réception du PNR/ Adhésion au Fonds de Caution Mutuelle/ Versement de l'apport personnel/ Lettre de déchéance du terme à faire signer par le promoteur/ Chaine de billet à ordre/ Convention de prêt dûment enregistrée/ Demande de la consultation des risques et des impayés/ Déclaration à la centrale des risques.
Garanties et réserves non bloquantes :	• Nantissement des équipements, • Hypothèque maritime, • Gage du matériel roulant, • Souscription DPAMR.
Amortissement :	• Dégressif.
Organe de décision :	• Selon délégation de pouvoirs.